الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة غـــرداية

كليـة العلوم الاجتماعية والإنســانية

قسم العلوم الإسلامية

Université de Ghardaïa

Faculté des Sciences Sociales et Humaines

Département des sciences islamiques

محاضرات في مادة المواريث

مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

في السداسي الثاني

شعبة تكوين في: أصول الدين

تخصص: العقيدة ومقارنة الأديان

إعداد الأستاذ: باباواسماعيل زهير

أستاذ محاضر (ب)

الموسم الجامعي:

1439-1440هـ/2018-2019م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات .....(أ)

مقدمة .....(1)

المحاضرة التمهيدية..... (5)

المحاضرة الأولى: مقدمات ..... (8)

أولا– نظام الإرث في الإسلام وفي الأمم السابقة..... (8)

ثانيا– آيات المواريث وسبب نزولها ..... (10)

المحاضرة الثانية: تعريف الإرث وأركانه وشروطه ..... (13)

أولا– تعريف الإرث..... (13)

ثانيا– أركان الإرث..... (14)

ثالثا– شروط الإرث..... (14)

المحاضرة الثالثة: أسباب الإرث وموانعه وأنواعه..... (16)

أولا– أسباب الإرث..... (16)

ثانيا– موانع الإرث..... (17)

ثالثا– أنواع الإرث ..... (20)

المحاضرة الرابعة: الحقوق المتعلقة بالتركة والوارثون من الرجال والنساء..... (22)

أولا– الحقوق المتعلقة بالتركة..... (22)

ثانيا– الوارثون من الرجال والنساء ..... (24)
المحاضرة الخامسة: أصحاب الفروض (1)..... (27)
أولا– الزوج والزوجة..... (27)
ثانيا– الأم والأب ..... (28)
ثالثا– الجدة والجد..... (29)
المحاضرة السادسة أصحاب الفروض (2) ..... (31)
أولا– البنات وبنات الابن ..... (31)
ثانيا: الأخوات الشقيقات ولأب، والإخوة لأم. ..... (32)
المحاضرة السابعة: الوارثون بالتعصيب والحجب وأحكامه..... (36)
أولا– أصحاب العصبة ..... (36)
ثانيا– الحجب وأحكامه..... (38)
المحاضرة الثامنة: تأصيل المسائل ..... (42)
أولا– تعريف التأصيل ..... (42)
ثانيا– كيفية تأصيل المسائل..... (42)
المحاضرة التاسعة: تصحيح المسائل ..... (47)
أولا– تعريف التصحيح..... (47)
ثانيا– طريقة التصحيح ..... (47)
ثالثا– تصحيح المسائل التي وقع الانكسار فيها على طائفة واحدة من الورثة ..... (48)

رابعا– تصحيح المسائل في حال الانكسار على طائفتين أو أكثر من الورثة ..... (52)
المحاضرة العاشرة: العول وأحكامه ..... (55)
أولا– تمهيد ..... (55)
ثانيا– تعريف العول ..... (55)
ثالثا– أول مسألة عالت في الإسلام ..... (56)
رابعا– الأصول التي تعول..... (56)
المحاضرة الحادية عشرة: الرد وأحكامه ..... (60)
أولا– تعريف الرد ..... (60)
ثانيا– شروط الرد ..... (60)
ثالثا– حكم الرد ..... (60)
رابعا– الورثة الذين يرد عليهم..... (61)
خامسا– كيفية الرد..... (61)
المحاضرة الثانية عشرة: قسمة التركة والتخارج منها ..... (65)
أولا– قسمة التركة ..... (65)
ثانيا– التخارج ..... (67)
المحاضرة الثالث عشرة: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب ..... (71)
أولا– تمهيد وتصوير المسألة..... (71)
ثانيا– أقوال الفقهاء في مسألة ميراث الجد في الإخوة ..... (71)

ثالثا– حالات ميراث الجد مع الإخوة..... (72)

رابعا: ميراث الجد مع الإخوة إذا اجتمع في المسألة الإخوة الأشقاء ولأب ..... (78)

المحاضرة الرابع عشرة: المسائل الشاذة ..... (80)

أولا– الغراوان أو العمريتان..... (80)

ثانيا– الخرقاء ..... (81)

ثالثا– الأكدرية أو الغراء ..... (82)

رابعا– المشرَّكة أو الحجرية أو الحمارية ..... (83)

المحاضرة الخامس عشرة: أحكام المناسخات ..... (85)

أولا: تعريف المناسخة..... (85)

ثانيا: حالات المناسخة وكيفية إجرائها ..... (85)

خاتمة ..... (94)

قائمة المصادر والمراجع..... (95)

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على رسوله، وجعل منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فبين فيها شرائع الإسلام البينات، والصلاة والسلام على خير الأنام من أوكله ربه ببيان الأحكام حين قال: « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل44]، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: اقتضت حكمة الله عدم خلود بني البشر، فجعل الموت سنة في الحياة تسري على كل الأحياء، ولما كان من طبع البشر حب المال حبا جما، فقد تولى الشارع الحكيم قسمة المال الذي يتركه الهالك بعد موته، درءا للتنازع، فجاءت آيات بينات في القرآن الكريم مفصلة لأحكام المواريث، وشرحتها السنة النبوية بمتظافر الأخبار، ومشهور الآثار، حتى غدت أحكام المواريث من الأحكام التكليفية العملية القليلة التي تعرضت لها النصوص الشرعية بالتفصيل والبيان الواضح.

ولمكانة هذه العلم وأهميته في حياة البشر، فقد اعتنى فقهاء الإسلام عبر العصور بتفصيل أحكامه في مباحث خاصة من كتبهم الفقهية، كما أفردوها بمصنفات ملأت المكتبات. لتأتي هذه المطبوعة العلمية لتوضيح بعض مسائل هذا العلم على شكل محاضرات وفق ما هو مقرر في السداسي السادس من السنة الثالثة؛ تخصص العقيدة ومقارنة الأديان، لقسم العلوم الإسلامية.

ولا يخفى ما لعلم المواريث من الأهمية البالغة لطالب العلم الشرعي في مساره التكويني، فهو بالإضافة إلى كونه علما كفائيا يتعين على المتفرغ لدراسة العلم الشرعي، فإن أهميته العلم تبرز فيما يأتي:

– فضل تعلم هذا العلم وتعليمه للناس، إذ يعتبر من أشرف العلوم وأرفعها شأنا وقدر، خاصة وأن الله ﷻ تولى قسمته بنفسه، فوضع أصوله في كتابه ثم أسند إلى نبيه مهمة بيان ما بقي من فروع أحكامه.

– يعتبر علم المواريث نصف العلم، كما جاء في حديث المصطفى ﷺ، ومن جهة أخرى فإنه علم سريع النسيان، وهو أول علم ينتزع من هذه الأمة، حيث يقول الرسول ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي». (رواه ابن ماجة).

– إن علم المواريث يحفظ حقوق الناس في أموالهم، ويدرأ الشحناء والتنازع بين أقارب الميت وأرحامه، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما». (رواه الدارقطني).

هذا وإن الهدف من تدريس مادة المواريث تتمثل فيما يأتي:

– استشعار الطالب قيمة أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الوقوف على دقة وعدالة أحكام المواريث مقارنة بما في الشرائع السابقة المحرفة، وبعض القوانين الوضعية الغربية.

– معرفة الطالب للحقوق المتعلقة بالتركة، وأركان الإرث وأسبابه وشروطه وموانعه.

– معرفة الطالب للورثة الحقيقيين للميت، وحفظ أنصبتهم، كما فصلته النصوص الشرعية.

– تمكّن الطالب من حل مسائل الميراث وتقسيم التركات البسيطة منها والمعقدة كمسائل المناسخات وبعض المسائل الشاذة.

ولتحقيق تلك الأهداف فقد قسمت المطبوعة إلى خمس عشرة محاضرة، إضافة إلى مقدمة ودرس تمهيدي وخاتمة، موزعة على النحو الآتي:

– المحاضرة الأولى: حول مقدمات شملت نظام الإرث قبل الإسلام وفي المجتمعات غير الإسلامية وكذا آيات المواريث وسبب نزولها

– المحاضرة الثانية: حول تعريف الإرث وأركانه وشروطه.

– المحاضرة الثالثة: حول أسباب الإرث وموانعه وأنواعه.

– المحاضرة الرابعة: حول الحقوق المتعلقة بالتركة والوارثون من الرجال والنساء.

– المحاضرة الخامسة: حول أصحاب الفروض والعصابات شملت الفروض المقدرة لبعض أصحاب الفروض

– المحاضرة السادسة: حول أصحاب الفروض والعصابات، شملت فروض بقية أصحاب الفروض والعصبة.

– المحاضرة السابعة: حول تأصيل المسائل.

– المحاضرة الثامنة: حول تصحيح المسائل في حال ما إذا وقع الانكسار على طائفة واحدة.

– المحاضرة التاسعة: حول تصحيح المسائل في حال ما إذا وقع انكسار على أكثر من طائفة. إضافة إلى أحكام الحجب.

– المحاضرة العاشرة: حول العول وأحكامه.

– المحاضرة الحادية عشرة: حول الرد وأحكامه

– المحاضرة الثانية عشرة: حول قسمة التركة والتخارج منها.

– المحاضرة الثالث عشرة: حول مسألة ميراث الجد مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب.

– المحاضرة الرابع عشرة: حول بعض المسائل الشاذة في الميراث.

– المحاضرة الخامس عشرة: حول أحكام المناسخات.

وقد اعتمدت في هذا إنجاز هذه المطبوعة على مجموعة من المصادر والمراجع، والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

– مصادر ألفها أصحابها في علم المواريث خاصة كمتن الرحبية وشروحها، بالإضافة إلى المصادر الفقهية العامة التي تناولت موضوعات المواريث في باب خاص على غرار الموضوعات الفقهية الأخرى، حيث كانت هذه المؤلفات المصدر الأساسي في مادة المطبوعة، خاصة ما تعلق بالموضوعات الفقهية النظرية كالتعاريف وبيان الأركان والشروط والأسباب، وكذا أنصبة الورثة وشروط استحقاقهم لها، وتفصيل الخلاف في بعض مسائل الميراث.

– مراجع حديثة ومعاصرة ألفها أصحابها في علم الفرائض والمواريث، وخصصوا للجانب التطبيقي حيزا مهما في مؤلفاتهم، معتمدين في ذلك على قواعد علم الرياضيات الحديثة ومصطلحاتها، فكان المعتمد عليها في المطبوعة خاصة في جوانبها التطبيقية من كيفية التأصيل والتصحيح والرد وحساب المناسخات والتخارج وغيرها، كما استفيد منها أيضا في بعض الجوانب النظرية كتدقيق بعض المصطلحات والتعريفات.

ونشير في الأخير إلى أن هذه المطبوعة تعد مادة مساعدة للطالب في اكتساب علم المواريث، إذ لا تغنيه عن العودة إلى المصادر والمراجع التي تعج بها المكتبات، كما يجدر بطالب العلم أن يكون متمكّنا في قواعد علم الرياضيات، التي تعتبر مكتسبا قبليا ضروريا للراغب في دراسة علم المواريث، فحفظ فروض الورثة وأنصبتهم غير كاف للوصول إلى معرفة كيفية تقسيم التركات، إذ لابد من التمكن من تلك القواعد الحسابية لمعرفة كيفية تأصيل المسائل والوصول إلى إعطاء كل وارث حقه من التركة، عطفا على تصحيح المسألة أو ردها، وما تتطلبه تخارج أو مناسخة إن استلزم الأمر ذلك.

وختاما أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، ويحقق أهدافه المرجوة فينتفع به طالب العلم الشرعي ويكون له زادا ينفع به عامة المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

المحاضرة التمهيدية

1- اسم المادة: هي مادة المواريث.

2- مكانة المادة ضمن برنامج الدراسة:

- هي مادة ضمن وحدة التعليم الاستكشافية، رمز إليها في القرار الوزاري برمز: و ت إس 3-2-2، وهي مادة اختيارية في الوحدة.

- تحتوي المادة على خمس عشرة (15) محاضرة مقررة.

- الحجم الساعي السداسي للمادة هو 22 ساعة و30 دقيقة.

- الحجم الساعي الأسبوعي للمادة هو 1 ساعة و30 دقيقة.

- المستوى المستهدف في المادة: المطبوعة مخصصة لطلبة السداسي السادس؛ تخصص العقيدة ومقارنة الأديان. شعبة أصول الدين، قسم العلوم الإسلامية.

- طريقة التقييم في المادة: عن طريق الامتحان.

- معامل المادة: 01

- رصيد المادة: 02

3- الأهداف المرجوة من تدريس المادة:

- تعريف الطالب بعلم المواريث وأحكامه وشروطه.

- تمكين الطالب من معرفة أنصبة المستحقين.

- التمكن من حل مسائل الميراث بأنواعها.

4- المعارف المطلوب اكتسابها مسبقا لمتابعة الدروس:

- معارف حصلها الطالب في السداسيات الأربعة السابقة حول بعض أحكام الفقه الإسلامي.

- معرفة آيات المواريث الواردة في سورة النساء.

- بعض القواعد الحسابية الرياضية، كمعرفة استخراج المضاعف المشترك الأصغر، والقاسم المشترك الأكبر.

5- المصادر والمراجع الأساسية في المادة

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

- مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني.

- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه.

- المغني لابن قدامة المقدسي.

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد اطفيش.

- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي.

- الفرائض والمواريث والوصايا لمحمد الزحيلي.

- شرح المنظومة الرحبية لسبط المارديني.

- التحفة في علم الميراث لمحمد بن غلبون.

- بهجة البصر في شرح فرائض المختصر لمحمد بنيس.

- أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة.

- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لجمعة محمد سراج.

- الميراث العادل في الإسلام لأحمد محي الدين العجوز.

- الميراث في الشريعة الإسلامية لموسى حماده قنيبي.

- الفريضة العادلة لسليمان باكلي.

6- محتوى المادة: تتمثل أهم عناصر المادة في المحاور الآتية:

1- مقدمات في علم المواريث، والتي تحتوي على:

- نظام الإرث قبل الإسلام وفي الأمم الغربية، آيات المواريث وسبب نزولها

- تعريف الإرث، أركانه، شروطه، أسبابه، موانعه، أنواعه.

2- الحقوق المتعلقة بتركة الميت.

3- الوارثون من الرجال والنساء.

4- أصحاب الفروض والعصابات.

5- تأصيل المسائل وتصحيحها.

6- الحجب وأحكامه.

7- العول وأحكامه.

8- الرد وأحكامه.

9- قسمة التركات والتخارج.

10- ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب.

11- المسائل الشاذة.

12- أحكام المناسخات.

المحاضرة الأولى: مقدمات

أولا– نظام الإرث في الإسلام وفي الأمم السابقة:

1– نظام الإرث قبل الإسلام (الجاهلية):

كانت قوانين المواريث قبل الإسلام مبنية على ما تواطأ عليه الناس، لذا فقد كانت معظم هذه القوانين مجحفة في حق الكثير من طوائف الورثة خاصة المستضعفين منهم كالمرأة، وقد كانت أسباب الإرث في الجاهلية ثلاثة وهي[1]:

– **النسب**: وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون الأعداء، فقد كان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يورثون النساء، ولا الصغار من الذكور، وإنما يرث الميت الأخ الأكبر، أو ابن العم، أو ابنه إذا كان بالغا، لأن سبب الإرث عندهم القدرة على حمل السيف، وحماية العشيرة والذود عن القبيلة، ومقاتلة العدو، ولهذا كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار. ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة.

– **التبني**: فقد كان العرب في الجاهلية يلحقون بعض الأجانب بنسبهم، فيتبنى الرجل ولد غيره، ويعطي له جميع حقوق الولد في الإرث وحرمة النسب وغيره من أحكام الدين، وهو ما أبطله الإسلام بتحريم التبني.

– **الحلف والعهد**: حيث كان أهل الجاهلية يورثون بسبب الحلف، فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه، دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدا على ذلك، فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صاحبه الميت.

2– نظام الإرث عند الأمم الغربية:

تباينت القوانين الوضعية البشرية منذ القديم في موضوع تقسيم تركة الميت، إذا لما غاب الوحي الرباني وأوكلت الأمور إلى الأفكار البشرية المحدودة، طغت النزعات والرغبات والعاطفة على وضع هذه القوانين فاختلفت الاختلاف الشديد، فحرم بعضهم بعض الأقارب وأعطى الأجانب، وقسم أكثرهم التركة جزافا بلا

[1] – أحمد محمود الشافعي: أحكام المواريث، (دط؛ الدار الجامعية للطباعة، مصر، د ت ن)، ص5–8؛ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، (ط3؛ دار المعارف – الرياض، 1407هـ/1986م)، ص17–18؛ مريم أحمد الداغستاني: المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، (دط؛ د ن، 1422هـ/2001م)، ص6–7.

تقدير، وحرم الكثير منهم الإناث من الميراث، كشريعة اليونان والرومان وحتى اليهود، خلافا لما عليه القدماء المصريين الذين أثبتوا لها حقا في الميراث.[1]

ولما ظهرت القوانين الوضعية الحديثة حاولت تدارك الأخطاء التي وقعت فيها القوانين القديمة والاستفادة منها بعيدا عن نصوص الوحي فوقعت في مطبات أخرى بعضها أشد ضررا.

فالقانون الفرنسي الذي يعد من أشهر هذه القوانين التي أولت اهتمام بالأحوال الشخصية جعل أولاد الابن يرثون مع الابن، وكذا أبناء الأخ يرثون مع الأخ، كما أقر بتوريث أبناء الزنا واعتبرهم أبناء شرعيين بشرط صدور حكم قضائي في ذلك.[2]

فيما ذهبت الكثير من القوانين الوضعية إلى جعل أموال الميت لمن أوصى له بها، وقد يكون الموصى له ليس بقريب، بل قد يكون بهيمة ككلب ونحوه.[3]

وبالمقابل نجد أن القوانين الاشتراكية سعت إلى إلغاء قوانين الإرث، لأن هذا القانون في نظرهم ينافي الحرية الاقتصادية التي تقتضي أن يولد الناس متساويين فلا يمتاز أحدهم عن الآخر بغير المميزات الطبيعية التي ولد بها، ثم إن الثروة التي يتركها الميت لورثته لا يلزم أن تكون مشروعة فقد تكون مكتسبة بطريقة غير مشروعة فلا يصح إعطاؤها للوارث لأنه ليس ملكا للميت.[4]

3- نظام الإرث في الإسلام:

جاء الاسلام بشريعة متكاملة تشكل جميع مناحي الحياة، فلم تكن مجرد طقوس وحركات تعبدية، ولا بفكر تطغى عليه الشعارات الجوفاء بل كانت منهج حياة يستنير به المؤمن ليعيش حياة مطمئنة في الدنيا والآخرة،

---

[1] – أحمد محي الدين العجوز: الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، (ط1؛ مكتبة المعارف – بيروت، 1406هـ/1986م)، ص 42-44

[2] – مصطفى عاشور: علم الميراث؛ أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة، (دط؛ مكتبة القرآن – القاهرة، د ت ن)، ص19؛ أحمد محي الدين العجوز: الميراث العادل في الإسلام، ص46.

[3] – عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم: الوجيز في الفرائض، (دط؛ دار ابن الجوزي، د ت ن)، ص19. نقلا عن الميراث في الشريعة الإسلامية، 20-46.

[4] – مصطفى عاشور: علم الميراث، ص20-21؛ جمعة براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص64-65.

لذا فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بأحكام المواريث، وسعت إلى إزالة ما في أحكام ميراث الجاهلية من ظلم وطغيان بإقرار ما كان منها صالحا وإبطال ما عدا ذلك.

وقد انتهجت الشريعة الإسلامية مسلك التدرج في أحكام التوريث وعالجت الموضوع بالحكمة، على غرار أحكام التشريع الأخرى، حيث لم يبادر الشارع الحكيم إلى التغيير من أول وهلة؛ بل ترك الأحكام السابقة سائدة برهة من الزمن، ولما تشربت النفوس العقيدة الإسلامية، بدأ ببعض التعديلات، فألغى الإرث بالتبني وكذا بالحلف والمعاهدة وشرع بعد ذلك نظاما مؤقتا في الميراث، يقوم على الهجرة والمؤاخاة، فقد كان المهاجر يرث أخاه المهاجر على أن يكون كل منهما مرتبطا بأخيه برباط الأخوة والإخلاص، كما كان الرسول يؤاخي بين المهاجرين والأنصار، ويرث كل منهما الآخر وذلك ما كان يرمي إليه الإسلام من تكوين الأمة الإسلامية الجديدة القوية، ويربط بين المهاجرين والأنصار برباط قوي متعين.[1]

وبعد ذلك أبطلت النصوص هذا النظام المؤقت حيث نزل قول الله تعالى: « وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً». الأحزاب6 فبطل بذلك التوارث بالهجرة والمؤاخاة.[2]

كما كان الأمر في بداية الإسلام متروكا إلى الشخص بأن يوصي بماله لمن يشاء شريطة أن تكون للوالدين والأقربين، ثم قيدت بعد ذلك بأن لا تكون إلا لغير الورثة وألا تتجاوز حد الثلث من التركة.[3]

وبعد أن ابطلت الشريعة عادات الجاهلية في الميراث، وتهيئة النفوس لتقبل أحكام الشرع العادلة، قسم الشارع الحكيم الميراث، وبين نصيب كل وارث بآيات محكمة فرسم لهم بذلك طريقا بحدد المعالم.

ثانيا– آيات المواريث وسبب نزولها:

روي أنه لما توفي أوس بن ثابت الأنصاري، وترك امرأة وأربع بنات له منها، قام رجلان، هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما قتادة وعرفجة فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، فذكرت امرأته ذلك لرسول الله ﷺ

---

[1] – جمعة محمد محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، (ط1؛ دار الفكر – عمان، الأردن، 1401هـ/1981م)، ص67-68؛ حسين محمد مخلوف: المواريث في الشريعة الإسلامية، (خرج أحاديثه محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة، مصر، د ت ن)، ص6؛ حمزة أبو فارس: المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، (ط3؛ منشورات ELGA، 2003م)، ص13، 15

[2] – أحمد محمود الشافعي: أحكام المواريث، ص12؛ مريم الداغستاني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص6-7.

[3] – جمعة براج: أحكام الميراث في الشريعة، ص69؛ ص16

فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدوا، فقال رسول الله ﷺ: "انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن" فأنزل الله آية «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا».

فأرسل الرسول ﷺ إلى قتادة وعرفجة ألا يصرفا من مال "أوس" شيئا، فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا، فأنزل الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ». فأعطى المرأة الثمن، والبنات الثلثين، وما بقي لابني العم.[1]

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإنّ عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلاّ ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».[2]

عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئا، فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت»، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: «يوصيكم الله في أولادكم». وفي رواية لمسلم: «حتى نزلت آية الميراث: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة».[3]

---

[1] – ينظر أبو الحسن علي الواحدي النيسابوري: أسباب النزول، (دط؛ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، 1388هـ /1968م)، ص95-96.

[2] – أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة، واللفظ للترمذي، ينظر – أبو داود: السنن، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم: 2891، ج3ص120؛ الترمذي: السنن، باب: ما جاء في ميراث البنات، رقم: 2092، ج4ص414؛ ابن ماجة: السنن، باب: فرائض الصلب، رقم: 2720، ج2ص908.

[3] – متفق عليه ينظر البخاري: الصحيح، باب: قوله: يوصيكم الله في أولادكم، رقم: 4577، ج6ص34؛ مسلم: الصحيح، باب: ميراث الكلالة، رقم: 1616، ج3ص1234.

إضافة إلى بعض الآيات التي وردت في موضوع الميراث كقوله تعالى: «لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً» [النساء7]، فإن مجمل أحكام المواريث وأنصبة الورثة فصلت في ثلاثة آيات من سورة النساء وهي[1]:

– الآية الأولى: قوله تعالى: « يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً» [النساء11].

– الآية الثاني: قوله تعالى: « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [النساء176].

الآية الثالثة: قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء176].

[1] – محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، (ط1؛ دار الكلم الطيب – دمشق، 1422هـ/2001م)، ص12-13.

المحاضرة الثانية: تعريف الإرث وأركانه وشروطه

أولا– تعريف الإرث.

1– الإرث في اللغة: البقية، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، قال في لسان العرب: « الإرث من الشيء: البقية من أصله، والجمع إراث»،[1] وفي القاموس: «الإرث بالكسر الميراث، والأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء».[2]

2– الإرث اصطلاحا: «حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما أو نحوها».[3] كما عرف بأنه « ما ينتقل جبرا بالموت إلى الوارث من تركة موروثه بحدود شرعية».[4]

ويطلق على العلم الذي يتناول الإرث بعلم الميراث أو علم الفرائض، لذا لابد من تعريف هذا العلم:

3– الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض، والفرض له معان كثيرة منها ما يأتي[5]:

– القطع، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له. ومنه قوله تعالى: «نَصِيباً مَفْرُوضاً». [النساء7].

– الوجوب، تقول: فرضت الشيء أفرضه فرضا أي أوجبته، ومنه قوله تعالى: « سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» [النور1].

– التبيين، ومنه قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم» [التحريم2].

---

[1] – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري لسان العرب، (ط3؛ دار صادر – بيروت، 1414هـ)، ج2ص112.

[2] – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ط8؛ مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م)، ص164.

[3] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط2؛ دارالسلاسل – الكويت، 1404 - 1427هـ)، ج3ص17.

[4] – إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض، (ط1؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ)، ج1ص16.

[5] – ابن منظور: لسان العرب، ج7ص203-204؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص650.

– التقدير، ومنه قوله تعالى: « وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » [البقرة237].

4– الفرائض اصطلاحا: وعرفه صاحب الدر المختار بقوله: «علم بأصول من فقه وحساب، تعرِّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق».[1] وعرف بعضهم علم الفرائض بأنه «الفقه المتعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حقّ».[2]

فعلم الفرائض هو العلم بقواعد فقهية وأخرى حسابية بها يعرف نصيب كل وارث من التركة.

ثانيا– أركان الإرث: يقوم الإرث على ثلاثة أركان، إذا انعدمت أو انعدم واحدا منها زال الإرث، وتتمثل هذه الأركان فيما يأتي[3]:

1– الوارث: وهو كل شخص له علاقة بالميت، وينتمي إليه بسبب من أسباب الميراث؛ (القرابة، النكاح، العتق).

2– المورّث: وهو الميت الذي يستحق عيره أن يرثه، سواء أكانت وفاته حقيقة، أو حكما كالمفقود الذي حكم القاضي بموته، أو تقديرا كالجنين الذي ولد ميتا.

3– الموروث: وهو ما يخلفه المورّث الوفاة، ويطلق عليه الإرث أو التركة، وتشمل كل ما يتركه الميت سواء أكان مالا، أو حقوقا، أو منافعا، أو غير ذلك مما هو متقوم.

ثالثا– شروط الإرث: الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وشروط الإرث هي ما إذا لم يتحقق لم تقسم التركة، وهي عند الفرضيين ثلاثة[4]:

---

[1] – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، ط2؛ دار الفكر- بيروت، 1412هـ/1992م)، ج6ص757.

[2] – شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ/1994م)، ج4ص6-7.

[3] – السيد سابق: فقه السنة، (ط1؛ دار الفتح للإعلام العربي – مصر، 1425هـ/2004م)، ص1100؛ إبراهيم الفرضي: العذب الفائض، ج1ص16؛ محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص75-76.

[4] – محمد خليل بن محمد بن غلبون: التحفة في علم المواريث، (تح: السائح علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، ط1؛ 1399هـ/1990م)، ص89؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (ط4؛ دار الفكر – سوريا، د ت ن)، ج10ص381.

1- التحقّق من موت المورث: لقوله تعالى: «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»، [النساء176] فقد علق الشارع الحكيم الإرث بالهلاك أي الموت. وموت المورث قد يكون حقيقيا؛ أو حكميا أو تقديريا[1]:

- الحقيقي: وذلك بمفارقة المورث للحياة ويكون ذلك إما بالمعاينة أو شهادة الشهود.

- الحكمي: وذلك أن يحكم القاضي بموته، كالحكم على المفقود بالموت

- التقديري: وهذا بالنسبة للجنين، إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه، فتقدر موته بعد أن كان حيا بالنسبة إلى إرث الغرة عنه.

2- التحقق من حياة الوارث حين موت المورث: فإن جهل التأخر والتقدم في الموت، كأن اثنان بينهما علاقة توارث ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما، لقوله تعالى: «وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ»، [النساء11]، فالله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحي.

والتحقق من حياة الوارث بعد موت المورث قد تكون بالمشاهدة، كما قد تكون بالتقدير وذلك بإلحاقه بالأحياء حكما كالحمل.[2]

3- العلم بجهة الإرث: من قرابة، أو نكاح، أو ولاء. وكذا انتفاء الموانع منه، ودليله قوله ﷺ: « ورجل قضى على جهل فهو في النار».[3] لذا لابد من العلم بالجهة المقتضية للإرث قبل الحكم بالميراث.[4]

---

[1] - أحمد الشافعي: أحكام المواريث، ص41-43؛ محمد بن صالح بن عثيمين: تسهيل الفرائض، (ط1؛ دار طيبة – السعودية، 1404هـ/1983م)، ص13.

[2] - عبد الرحيم الهاشم: الوجيز في الفرائض، ص29-30

[3] - رواه أصحاب السنن عن ابن بريدة عن أبيه، ينظر – أبو داود: السنن، باب: في القاضي يخطئ، رقم: 3573، ج3ص299؛ الترمذي: السنن، باب: ما جاء عن رسول الله ص في القاضي، رقم: 1322، ج3ص605؛ النسائي: السنن الكبرى، باب: ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، رقم: 5891، ج5ص397؛ ابن ماجة: السنن، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم: 2315، ج2ص776.

[4] - محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص85؛ جمعة براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص169.

المحاضرة الثالثة: أسباب الإرث وموانعه وأنواعه

أولا– أسباب الإرث : السبب ما يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم، وللإرث ثلاثة أسباب جمعها صاحب الرحبية في قوله[1]:

أسباب ميراث الورى ثلاثه كـل يفيـد ربـه الوراثـه

وهي نكاح وولاء ونسـب ما بعدهن للمواريث سبب

1– النسب: أو القرابة، وهو أقوى الأسباب، وينقسم الورثة بالنسبة إلى هذا السبب إلى ثلاثة أقسام[2]:

– الفروع: وهم أولاد الميت ذكوراً وإناثاً وأولاد أبنائه الذكور وإن نزلوا.

– الأصول : وهم الآباء والأمهات والأجداد من قبل الأب ما لم يفصلوا بأنثى، والجدات من قبل الأم، وكذا الأب وإن علون، ما لم تفصل بذكر.

– الحواشي : وتشمل فرع الأخوة؛ وهم الأخوة الأشقاء أو لأب وبنوهم والأخوة لأم، وفرع العمومية؛ وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وبنوهم.

2– النكاح: فيثبت الإرث بين الزوجين بمجرد العقد الصحيح،[3] لعموم قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...» [النساء12].

---

[1] – موفق الدين أبو عبد الله الرحبي: متن الرحبية؛ بغيه الباحث عن جمل الموارث، (دط؛ دار المطبوعات الحديثة، 1406هـ)، ص3؛ ابن غلبون: التحفة في علم المواريث، ص85.

[2] – وزاد البعض ذوي الأرحام، وهم قرابة المتوفى ممن لم يكن من العصبة ولا صاحب فرض، كالأخوال وأبناء البنات. ينظر– سليمان بن عيسى باكلي: الفريضة العادلة؛ الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة، (ط2؛ المطبعة العربية – غرداية، الجزائر، 1436هـ/2015م)، ص75-76.

[3] – ابن عابدين: رد المحتار، ج6ص762؛ سبط المارديني: الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، (تعليق: مصطفى ديب البغا، ط8؛ دار القلم – دمشق، 1419هـ/1998م)، ص33؛ محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص76.

والمرأة تكون زوجة فترث بمجرد العقد الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها، لحديث علقمه عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث، فشهد معقل بن سنان الأشجعي: «أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به».[1]

3- الولاء: وهي العصوبة التي تثبت للمُعتِق إذا أعتق عبدا له، سواء أكان العتق تبرعاً، أو عن واجب، من نذر أو زكاة أو كفارة، لعموم قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».[2]

والعتق بالولاء في الإرث يكون من جانب واحد فلا يرث المعتَق المعتِق، ولو لم يكن له عصبة.[3]

والتوارث بالعتق يكون من جهة واحدة، وهي جهة واحدة، وهي جهة المعتق الذي باشر العتق، أما العتيق، فلا يرث من سيده.

ثانيا- موانع الإرث: موانع الإرث هي الوصاف التي تعتري الشخص فتحرمه من الميراث رغم وجود سببه وتحقق شروطه، وهي بهذا الوصف ثلاثة موانع اتفق عليها الفقهاء، وهي المجموعة في قول صاحب الرحبية[4]:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من عـلل ثـــلاث

رق وقتل واختلاف ديــن فافهم فليس الشك كاليقين

وأوردت كتب المالكية سبعة موانع مجموعة في عبارة عش لك رزق، وهي الواردة في قول الدرة السنة[5]:

ثم الموانـع أتت مسطـــورة في سبعة عندهـم محصورة

---

[1] – رواه أصحاب السنن، ينظر- أبو داود: السنن، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم: 2114، ج2ص237؛ الترمذي: السنن، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت، رقم: 1145، ج3ص442؛ النسائي: السنن، باب: إباحة التزوج بغير صداق، رقم: 3354، ج6ص121؛ ابن ماجة: السنن، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت، رقم: 1891، ج1ص609.

[2] – متفق عليه، ينظر – البخاري: الصحيح، باب: البيع والشراء مع النساء، رقم: 2155، ج3ص71؛ مسلم: الصحيح، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504، ج2ص1141.

[3] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دط؛ دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/2004م)، ج4ص145.

[4] – موفق الدين: متن الرحبية، ص3.

[5] – أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الشهير بالشيخ باي بلعالم: الدرة السنية منظومة في علم الفرائض، (مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري)، (ط1؛ دار ابن حزم، 1431هـ/2010م)، ص29.

عش لك رزق رمزها فالعين لــعدم استهلال ثم الشين

للشك في السابق واللام أتى للعن والكاف لكفر يا فتى

والراء للـرق وزاي للزنـــــا والقــاف للقتل حمانا ربنا

1- الرق: اتفق الفقهاء على أن الرق مانع من الإرث بكل أنواعه، فلا يرث الرقيق أحدا، لأن الله تعالى أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التمليك، فيكون ملكاً للوارث، والرقيق لا يملك لقول النبي: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع».[1]

ولأن العبد يؤول ماله إلى سيده، فإذا مات لم يبق له تركة فينتفي ركن من أركان الميراث وهو الموروث.[2]

2- القتل: وهو إزهاق الروح، والقتل مانع من موانع الإرث لأحاديث منها ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبيء ﷺ أنه قال: «ليس لقاتل ميراث».[3]

اختلف الفقهاء في القتل المانع من الإرث:

- المذهب الأول: ذهب الشافعية والإباضية في قول المشهور والحنابلة في رواية إلى أن من قتل مورثة بأي نوع من أنواع القتل فلا يرثه، عمدا أو غير عمد، مكرها أو مختارا، بالمباشرة أو التسبب، لعموم الأحاديث الواردة في الموضوع.[4]

---

[1] - متفق عليه، ينظر- البخاري: الصحيح، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم: 2379، ج3ص115؛ مسلم: الصحيح، باب: من باع نخلا عليه تمر، رقم: 1543، ج3ص1173.

[2] - جمعة براج: أحكام الميراث في الشريعة، ص202-203.

[3] - أخرجه ابن ماجة، ينظر – ابن ماجة: السنن، باب: القاتل لا يرث، رقم: 2646، ج2ص884.

[4] - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (دط؛ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1357هـ /1983م)، ج6ص417-418؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي: المغني، (دط؛ مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ج6ص365؛ امحمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2؛ دار الفتح – بيروت، 1392هـ/1972م)، ج15ص352.

– المذهب الثاني: ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم والإباضية إلى أنّ القتل المانع من الإرث هو القتل المضمون بقود أو دية أو كفارة، وسواء أكان مباشرة أو بسبب، وسواء أكان مكلفا أو غير مكلف، وأما إذا لم يكن مضمونا كالقتل بحق أو قصد مصلحة ما فلا يعد مانعا من الإرث.[1]

– المذهب الثالث: ذهب الحنفية إلى أن كل قتل موجب للإثم والقصاص والكفارة والدية كالقتل العمد والخطأ أو ما جرى مجرى الخطأ كالنائم إذا انقلب على آخر فقتله، شرط أن يكون القتل مباشرة وصادرا م البالغ العاقل، وأما إذا كان صبيا أو مجنونا، أو كان بالسبب فلا يعتبرا مانعا من الإرث.[2]

– المذهب الرابع: ذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الإرث هو العمد العدوان، متى كان صادرا من عاقل بالغ، سواء أكان بالمشارة أو التسبب. وأما إذا كان القتل خطأ فلا يكون مانعا من الإرث، فيرث من التركة دون الدية.[3]

3– اختلاف الدين: ومعناه أن يكون الوارث على ملة والموروث على ملة أخرى، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، سواء أكان الكافر يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو وثنيا؛ لانقطاع الصلة بينهما، ولذلك قال الله تعالى لنوح عليه السلام عن ابنه الكافر: « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ »، [هود46]، ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».[4]

وزاد المالكية أربعة موانع وهي[5]:

4– عدم الاستهلال: فالمولود الذي تضعه أمه ميتا فلا يستهل صارخا عند الوضع لا يرث ولا يورث لعدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل الإرث

---

[1] – ابن قدامة: المغني، ج6ص365، اطفيش: شرح النيل، ج15ص355.

[2] – ابن عابدين: رد المحتار، ج6ص767.

[3] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دط؛ دار الفكر، د ت ن)، ج4ص486.

[4] – متفق عليه، ينظر: البخاري: الصحيح، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: 6764، ج8ص156؛ مسلم: الصحيح، كتاب: الفرائض، رقم: 1614، ج3ص1233.

[5] – محمد بن أحمد بنيس: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، كتاب في التركات والمواريث، (تح: محمد حدة، دط؛ دار الهدى – الجزائر، د ت ن)، ص156، 166 وما بعدها.

5- الشك فيمن مات قبل صاحبه: وهو ألا نعرف من الذي توفى قبل الآخر ومثاله وفاة شخصين أو أكثر في حادث مرور أو غرقا، ففي هذه الحالة لا يتوارثان.

6- اللعان: فابن المتلاعنين لا يرث والده الذي نفاه ولا يرثه والده.

7- الزنا: فابن الزنا لا يرث والده ولا يرثه والده وانما يرث أمه وترثه دون أبيه.[1]

ثالثا- أنواع الإرث:

ذكر صاحب الرحبية نوعين من الإرث،[2] وهما الفرض والتعصيب حيث قال[3]:

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

1- الإرث بالفرض:

- الفرض لغة يطلق على معان عدة تقدم ذكرها.[4]

- الفرض اصطلاحا: هو نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.[5]

فالوارثون بالفرض هم الورثة الذين قدرت لهم أنصبة في الكتاب أو السنة أو الإجماع، سواء أكانوا أصحاب فروض سببية، أو نسبية.

2- الإرث بالتعصيب:

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن الموانع التي زادها المالكية على الموانع الثلاثة المتفق عليها عند الجمهور هي في الحقيقة تتداخل مع أسباب الإرث وشروطها، لذا فإن تسميتها موانع هي من باب المجاز.

[2] - اعتبر البعض الرحم نوعا من أنواع الإرث فورثوا ذوي الأرحام، وهم كل قريب لا لا يرث بالفرض أو التعصيب، كابن البنت، و الجد لأم، و بنت الأخ الشقيق، و العم لأم، و العمة، و الخالة، و الخال، و أولادهم.
ينظر- محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص94؛ باكلي: الفريضة العادلة، ص119.

[3] - الرحبي: الرحبية، ص4

[4] - ينظر ص: ؟؟؟

[5] - بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، (تح: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دط؛ دار العاصمة، 1425هـ/2004م)، (تعليق المحقق)، ص133.

– **التعصيب لغة:** مصدر عصب يعصب تعصيبا، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له، وعصبة الرجل قرابته لأبيه؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به.[1]

–**التعصيب اصطلاحا:** نصيب من التركة غير مقدر بفرض لوارث خاص.[2]

فهو كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما بقي من السهام بعد أصحاب الفروض، أو يسقط إذا استغرقت الفروض المسألة.[3]

[1] – ابن منظور: لسان العرب، ج1ص602-605؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص116.

[2] – عبد الرحمن الهاشم: الوجيز في الفرائض، ص50.

[3] – سبط المارديني: شرح الرحبية، ص79؛ محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص94؛ باكلي: الفريضة العادلة، ص160.

المحاضرة الرابعة:

الحقوق المتعلقة بالتركة والوارثون من الرجال والنساء

أولا– الحقوق المتعلقة بالتركة:

– التركة لغة: مصدر من ترك، ويطلق على الشيء المتروك مطلقا[1]

– التركة اصطلاحا: ذهب الجمهور إلى أن التركة هي كل ما يخلفه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية وغير مالية دون الشخصية. فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أوشِرب وغيرهما، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط.[2]

بينما ذهب الأحناف إلى أن التركة هي ما يخلفه الشخص بعد وفاته من أموال وحقوق عينية متقومة بالمال ولم يتعلق بها حق الغير. فهم بذلك يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث كحق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف وحق التزويج. وكذا لا يورث خيار القبول والإجارة والإجازة في بيع الفضولي والأجل.[3]

وتتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة حسب أهميتها كالآتي[4]:

1– الحقوق المتعلقة بعين التركة: وهو ما يسمى بالديون العينية، وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون، وما أجره الميت في حياته وقبض أجرة الإيجار مقدّما قبل موته. تقضى الديون المتعلقة بالتركة من جميع ما بقي من مال الميت بعد تجهيزه عند الحنابلة، وأما

---

[1] – ابن منظور: لسان العرب، ج10ص405.

[2] – محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص60-61.

[3] – وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص396.

[4] – بنيس: بهجة البصر، ص26 وما بعدها.

عند الجمهور فإنها تقدم على مؤن التجهيز؛ لأن تعلقها بعين المال سابق وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان وإلا فمن بيت المال.[1]

2- مؤن التجهيز: والمراد بها كل ما يحتاج إليه الميت حتى يُوضع في قبره فيبدأ من تركته بتغسيله وتكفينه، وحمله وتجهيزه ، وحفر قبره ودفنه من غير إسراف ولا تقتير.[2]

3- الديون: والمراد بها الديون المتعلقة بذمة الميت، وهي نوعان:

أ. دين الله: فهي المتعلقة بحق الله تعالى مما وجب على الإنسان أداؤه في حياته من زكاة وكفارات ونذور، فقد اختلف الفقهاء في إخراجها:

- ذهب الجمهور إلى أنها تخرج من أصل المال، أي قبل مؤن التجهيز.

- ذهب الأحناف إلى أنها لا تؤدى من المال إلا إن أوصى بها، فحينئذ تنفذ مع الوصايا من ثلث التركة بعد أداء مؤن التجهيز وديون العباد.[3]

ب. دين العباد: ويقصد بها هنا الديون الشخصية، وهي الديون التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة كالقرض والسلم، وهي تنقسم إلى قسمين:

- دين المرض: وهو ما لا سبيل إلى إثباته إلا بإقرار الميت في حالة مرض الموت، أو ما كان في حكمه كمن حكم عليه بالقتل.

- دين الصحة: يشمل كل ما ثبت بالبينة أو الإقرار أو النكول عن اليمين في حال الصحة.[4]

---

[1] - المصدر نفسه، ج10ص3ص397.

[2] - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط1؛ المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، 1313هـ)، ج6ص229.

[3] - سيد سابق: فقه السنة، ص1100.

[4] - مصطفى عاشور: علم الميراث، ص42.

4- الوصية: تعددت تعاريف الفقهاء للوصية منها: أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.[1] فالوصية هي عهد خاص يتصرف فيه الموصي في التركة مضافا إلى ما بعد الموت.

والوصية تجوز لغير الوارث لقوله ﷺ: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث».[2] وتنفذ الوصية من ثلث الباقي بعد قضاء الديون، لذا لا يجوز الإيصاء بأكثر من الثلث، لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس».[3] وللوصية شروط وأحكام مبسوطة في كتب الفقه[4].

5- الإرث: وهو الحق الأخير للتركة، فما بقى بعد كل الحقوق السابقة يقسم على الورثة وهو المراد به هنا، وفق تقسيم دقيق بينته النصوص الشرعية يبدأ فيها بذوي الفروض، وما بقي يكون للعصبة.[5]

ثانيا- الوارثون من الرجال والنساء:

1- الوارثون من الرجال:

قال صاحب الرحبية[6]:

والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة

الوارثون من الرجال إجمالا عشرة، وأما على سبيل التفصيل خمسة عشر وهم:

- الابن: وهو ابن المتوفى الصلبي

---

[1] - محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: العناية شرح الهداية، (دط؛ دار الفكر، د ت ن)، ج10ص412.

[2] - رواه ابن ماجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ينظر- ابن ماجة: السنن، باب: لا وصية لوارث، رقم: 2714، ج2ص906.

[3] - متفق عليه، ينظر- البخاري: الصحيح، باب: حجة الوداع، رقم: 4409، ج5ص178؛ مسلم: الصحيح، باب: الوصية بالثلث، رقم: 1628، ج3ص1250.

[4] - سيد سابق: فقه السنة، ص1095-1098.

[5] - الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص404.

[6] - موفق الدين: الرحبية، ص3

- ابن الابن: أو ابن ابن ابن، وهكذا وإن نزل.

- الأب.

- الجد الصحيح: وهو الجد الذي من قبل الأب، أي أب الأب وإن علا بمحض الذكور.

- الأخ الشقيق: وهو أخ الميت من أبيه وأمه.

- الأخ لأب: وهو أخ الميت من أبيه فقط.

- الأخ لأم: وهو أخ الميت من أمه فقط.

- ابن الأخ الشقيق: وأبناؤه، أي ابن ابن أخ شقيق وهكذا وإن نزل.

- ابن الأخ لأب: وأبناؤه، أي ابن ابن أخ لأب وهكذا وإن نزل.

- العم الشقيق: أخ أب الميت من أب وأم، وإن علا.

- العم لأب: أخ أب الميت من الأب فقط، وإن علا.

- ابن العم الشقيق: وأبناؤه، أي ابن ابن العم الشقيق، وإن نزل.

- ابن العم لأب: وأبناؤه، أي ابن ابن العم لأب، وإن نزل.

- الزوج.

- المعتق: من له حق الولاء بالعتق.

2- الوارثات من النساء:

قال صاحب الرحبية[1]:

والوارِثات من النساءِ سبع لم يعطِ أنثى غيرهن الشرع

الوارثات من النساء سبع بالإجمال، وعشر على سبيل التفصيل وهن:

[1] - موفق الدين: الرحبية، ص4.

- البنت: بنت الميت الصلبية.

- بنت الابن: وإن نزلت بمحض الذكور، أي بنت ابن ابن، وهكذا.

- الأم.

- الجدة لأم الصحيحة: وهي الجدة لأم التي لا يفصل بينها وبين الميت ذكر. لأم، أم الأم، أو أم أم الأم، وهكذا.

- الجدة لأب الصحيحة: وهي الجدة لأب التي لا يكون في نسبها إلى الميت ذكر بين اثنتين، كأم أب الأب، وأم أم الأب، وهكذا.

- الأخت الشقيقة: أخت الميت من أبيه وأمه.

- الأخت لأب: أخت الميت من أبيه فقط.

- الأخت لأم: أخت الميت من أمه فقط.

- الزوجة.

- المعتقة: التي لها حق الولاء بالعتق.

المحاضرة الخامسة:

أصحاب الفروض (1)

أولا: الزوج والزوجة:

1- الزوج: للزوج فرضان وهما: النصف (2/1)، أو الربع (4/1).[1]

- يرث النصف عند عدم وجود الفرع الوارث.

- يرث الربع عند وجود الفرع الوارث.

ودليل ميراث الزوج قوله تعالى:« وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ». [النساء12]

- مثاله: أن تموت امرأة عن زوجها وأبيها: فللزوج النصف (2/1)، وللأب الباقي.

- مثاله: أن تموت امرأة عن زوجها وابنها: فللزوج الربع (4/1)، وللابن الباقي.

2- الزوجة[2]: للزوجة فرضان الربع (4/1) أو الثمن (8/1):[3]

- ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث.

- ترث الثمن عند وجود الفرع الوارث.

ودليل ميراث الزوجة قوله تعالى: « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم». [النساء 12]

---

[1] - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (تح: احمد عزو عناية الدمشقي، ط1؛ دار احياء التراث العربي، 1422هـ/2002م)، ج22ص444؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص414.

[2] - الزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة، فلا يزيد الفرض بزيادتهن.

[3] - ابن رشد: بداية المجتهد، ج2ص342؛ سيد سابق: فقه السنة، ص1105

– مثاله: أن يموت شخص عن زوجته وأبيه: فللزوجة الربع (4/1)، وللأب الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن زوجته وابنه: فللزوجة الثمن (8/1)، وللابن الباقي.

ثانيا: الأم والأب:

1– الأم: ترث الأم إما الثلث (3/1)، أو السدس (6/1)، أو ثلث (3/1) الباقي.[1]

– ترث الثلث عند عدم وجود فرع وارث للميت ولا جمع من الإخوة.

– ترث السدس عند وجود فرع وارث للميت أو جمع من الإخوة.

– ترث ثلث الباقي في المسألتين العمريتين وذلك عند وجودها مع الأب وأحد الزوجين، فتأخذ الثلث الباقي من التركة بعد أخذ أحد الزوجين لفرضه، ويأخذ الأب الباقي.[2]

ودليل ميراث الأم قوله تعالى: « .. وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ» [النساء11]

– مثاله: أن يموت شخص عن أمه وأبيه: فللأم الثلث (3/1)، وللأب الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن أمه وابنه: فللأم السدس (6/1)، وللابن الباقي.

2– الأب: الأب بالإضافة إلى كونه من أصحابه الفروض فهو من أصحاب العصبة أيضا؛ فهو إما أن يرث بالفرض فقط وهو السدس (6/1)، أو بالتعصيب فقط، أو بالفرض والتعصيب معا، (6/1+ع).[3]

– يرث بالفرض عند وجود الفرع الوارث المذكر.

– يرث بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث المطلق.

---

[1] – ابن نجيم: البحر الرائق، ج22ص440؛ أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط2؛ مكتبة المعارف – الرياض، 1404هـ/1984م)، ج1ص394.

[2] – ينظر حل المسألتين في مبحث المسائل الشاذة، ص؟؟؟؟

[3] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (تح: هشام سمير البخاري، دط؛ دار عالم الكتب – المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م)، ج5ص71؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص417.

– يرث بالفرض والتعصيب معاً عند وجود الفرع الوارث المؤنث دون المذكر.

ودليل ميراث الأب قوله تعالى: « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ». [النساء 11].

– مثاله: أن يموت شخص عن أبيه وابنه: فللأب السدس (6/1)، وللابن الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن زوجته وأبيه: فللزوجة الربع (4/1)، وللأب الباقي تعصيبا.

– مثاله: أن يموت شخص عن ابنته وأبيه: فللبنت النصف (2/1)، وللأب السدس (6/1) فرضا، والباقي تعصيبا، (6/1+ع).

ثالثا– الجدة والجد:

1– الجدة: فرض الجدة السدس (6/1)، تستقل به الواحدة، وتشترك فيه الأكثر. ودليل ميراثها ما رواه قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها».[1]

وفي أخذ الجدة لفرضها أحكام[2]:

– ترث الجدة السدس (6/1) عند عدم وجود الأم، فالأم تحجب الجدة سواء أكانت الجدة لأم أو لأب.

– والجدة القريبة تحجب البعيدة إذا كانت من جهتها باتفاق، فأم الأم تحجب أم أم الأم، وأم الأب تحجب أم أم الأب وهكذا.

---

[1] – رواه أصحاب السنن إلا النسائي، ينظر– أبو داود: السنن، باب: في الجدة، رقم:2894، ج3ص121؛ الترمذي: السنن، باب: ما جاء في ميراث الجدة، رقم: 2101، ج4ص420؛ ابن ماجة: السنن، باب: ميراث الجدة، رقم: 2724، ج2ص909.

[2] – أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دط؛ دار الكتب العلمية – بيروت، د ت ن)، ج2ص410-411؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج6ص231-233؛ الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج4ص462؛ اطفيش: شرح النيل، ج15ص415، 440-441؛ بنيس: بهجة البصر، ص59-60.

– إذا كانت الجدتين من جهتين مختلفتين، واختلفتا في الدرجة فقد ذهب المالكية والشافعية والإباضية إلى أن الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب لا العكس، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القريبة تحجب البعيدة سواء أكانت من جهة الأم أو الأب.

– اختلف الفقهاء في حجب الأب (أو الجد) للجدة من جهة الأب، فذهب الجمهور إلى أن الأب يحجبها بينما ذهب الحنابلة والإباضية إلى أن لأب يحجبها.

– مثال إرث الجدة الواحدة: أن يموت شخص عن جدة (أم أب)، وابنه: فللجدة السدس (6/1)، وللابن الباقي.

– مثال إرث الجدات المتعددات: أن يموت شخص عن جداته (أم أم أمه، وأم أم أبيه) وابنه، فللجدتين السدس (6/1) بالسوية، وللابن الباقي.

2– الجد الصحيح: يرث الجد بالفرض وهو السدس (6/1)، كما يرث بالتعصيب، وحالات ميراثه هي[1]:

– الفرض فقط عند وجود فرع وارث مذكر، وعدم وجود الأب.

– بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأب ولا الإخوة الأشقاء أو لأب.

– بالفرض والتعصيب معا عند وجود فرع وارث مؤنث وعدم وجود الأب ولا الإخوة الأشقاء أو لأب.

– بالمقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس المال عند وجوده مع الإخوة الأشقاء أو لأب مع عدم وجود الفرع الوارث، ولا الأب.[2]

– مثاله: أن يموت شخص عن جدة وابنة: فللجد السدس (6/1)، وللابن الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن أمه وجده: فللأم الثلث (3/1)، وللجد الباقي تعصيبا.

– مثاله: أن يموت شخص عن بنته وجده: فللبنت النصف (2/1)، وللجد السدس (6/1) فرضا والباقي تعصيبا.

[1] – ابن نجيم: البحر الرائق، ج22ص437-439، سيد سابق: فقه السنة، ص1103.

[2] – المسألة خلافية سيأتي التفصيل فيها في مبحث خاص ؟؟؟؟

المحاضرة السادسة

أصحاب الفروض (2)

أولا– البنات وبنات الابن:

1– البنات: وهن البنات الصلبيات، وميراثهن[1]:

– النصف (2/1) عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث المذكر.

– الثلثان (3/2) عند التعدد وعدم وجود الفرع الوارث المذكر.

– التعصيب فقط عند وجودها مع الفرع المذكر؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

ودليل ميراث البنات قوله تعالى: « يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ». [النساء 11]

– مثاله: أن يموت شخص عن زوجة وبنت وأخ شقيق: فللزوجة الثمن (8/1)، وللبنت النصف (2/1)، وللشقيق الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن بنتين وأب: فللبنتين الثلثان (3/2)، وللأب السدس (6/1) فرضا والباقي تعصيبا.

– مثاله: أن يموت شخص عن بنت وابن وأم وأب: للأم السدس (6/1)، وللأب السدس (6/1)، وللابن والبنت التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين.

2– بنات الابن: ميراثهن[2]:

---

[1] – ابن قدامة: المغني، ج6ص271؛ أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تح: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دط؛ دار الكتب العلمية، د ت ن)، ج5ص15.

[2] – ابن قدامة: المغني، ج6ص270، 273؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص414.

– النصف (2/1) عند انفرادها وعدم وجود فرع وارث أعلى درجة منها، وعدم وجود ابن ابن من درجتها.

– الثلثان (3/2)، عند التعدد وعدم وجود فرع وارث أعلى درجة منها، وعدم وجود ابن ابن من درجتهن.

– التعصيب فقط عند وجود الفرع المذكر من درجتها، وعدم وجود فرع وارث أعلى درجة منها، للذكر مثل حظ الأنثيين.

– السدس (6/1) تكملة للثلثين عند وجودها مع بنت صلبية وحيدة، وعدم وجود ابن ابن من درجتها.

ودليل ميراث بنات الابن الآية المتقدمة في فرض البنات.

– مثاله: أن يموت شخص عن بنتين وبنت ابن وابن ابن: فللبنتين الثلثان (3/2)، ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا.

– مثاله: أن تموت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن ابن ابن: فللزوج الربع (4/1)، ولبنت الابن النصف (2/1)، ولابن ابن الابن الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن 3بنات ابن وأب: فلبنات الابن الثلثان (3/2)، وللأب السدس (6/1) فرضا والباقي تعصيبا.

– مثاله: أن يموت شخص عن زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق: فللزوجة الثمن (8/1)، وللبنت النصف (2/1)، ولبنت الابن السدس (6/1) تكملة الثلثين.، للأخ الشقيق الباقي.

ثانيا: الأخوات الشقيقات ولأب، والإخوة لأم:

تقدم في المحاضرة السابقة بيان جملة من أصحاب الفروض وهم الزوج، الزوجة، الأب، الأم، الجد، الجدة، الإخوة لأم. وبقي بيان فروض الإناث من الفروع والحواشي وهن:

1– الأخوات الشقيقات: وهن الأخوات اللائي يقربن إلى الميت بالأب والأم معا، ويرثن[1]:

– النصف (2/1) عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل المذكر.

1 – ابن نجيم: البحر الرائق، ج22ص448؛ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م)، ج6ص134-135.

– الثلثان (3/2) عند التعدد وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل المذكر.

– التعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، عند وجودها مع الأخ الشقيق، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل المذكر.

– التعصيب مع الغير لوجودها مع البنات أو بنات الابن. لقاعدة: «الأخوات مع البنات عصبات».

ودليل ميراث الأخوات الشقيقات قوله تعالى: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ» [النساء 176].

– مثاله: أن يموت شخص عن أخت شقيقة وزوجة وأخ لأب: فللشقيقة النصف (2/1)، وللزوجة الربع (4/1)، وللأخ لأب الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن أختين شقيقتين وأم وعم شقيق: فللشقيقتين الثلثان (3/2)، وللأم السدس (6/1)، وللعم الشقيق الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن أخت شقيقة وأخ شقيق: فلهما المال كله تعصيبا، للذكر مثل حظ الانثيين.

– مثاله: أن يموت شخص عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب: فللبنت النصف (2/1)، ولبنت الابن السدس (6/1) تكملة الثلثين، وللشقيقة الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخ لأب.

2– الأخوات لأب: وهن الأخوات اللائي يقربن إلى الميت بالأب فقط، ويرثن[1]:

– النصف (2/1) عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل المذكر، ولا الإخوة الأشقاء.

– الثلثان (3/2) عند التعدد وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل المذكر، ولا الإخوة الأشقاء.

[1] – ابن قدامة: المغني، ج6ص274؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص414.

– التعصيب بالغير عند وجودها مع الأخ لأب وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأصل المذكر، ولا الإخوة الأشقاء.

– التعصيب مع الغير لوجودها مع البنات، وعدم وجود الإخوة الأشقاء.

– السدس (6/1) تكملة للثلثين، عند وجودها مع أخت شقيقة وحيدة. وعدم وجود الفرع ولا الأصل المذكر.

ودليله ميراث الأخوات لأب نفس آية الكلالة المتقدمة في فرض الأخوات الشقيقات.

– مثاله: أن يموت شخص عن زوجة وأخت لأب وعم شقيق: للزوجة الربع (4/1)، وللأخت لأب النصف (2/1)، وللعم الشقيق الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن أختين لأب، أم، عم لأب: للأختين لأب الثلثان (3/2)، للأم (6/1)، للعم لأب الباقي.

– مثاله: أن يموت شخص عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب: فللشقيقتين الثلثان (3/2)، وللأخ لأب والأخت لأب الباقي تعصيبا.

– مثاله: أن يموت شخص عن بنت، بنت ابن، أخت لأب: للبنت: النصف (2/1)، ولبنت الابن (6/1)، وللأخت لأب التعصيب مع البنات.

– مثاله: أن يموت شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق: فللشقيقة النصف (2/1)، وللأخت لأب السدس (6/1) تكملة الثلثين، وللعم الباقي.

3– الإخوة الأم: وهم الإخوة الذين يقربون إلى الميت بالأم فقط، ويستوي في ذلك الذكر مع الأنثى، ويرثون[1]:

– السدس (6/1) عند الانفراد، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ولا الأصل المذكر.

[1] – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م)، ج8ص105، ابن مفلح: المبدع، ج5ص342.

– الثلث (3/1) عند التعدد وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ولا الأصل المذكر، ويكون بينهم بالسوية.

ودليل ميراث الإخوة لأم قوله تعالى: « وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ». [النساء 12].

– مثاله: أن يموت شخص عن أخت لأم وأخت شقيقة وأختي لأب وأم: فللأخت لأم السدس (6/1)، وللأخت الشقيقة النصف (2/1)، وللأختين لأب السدس (6/1) تكملة الثلثين، وللأم السدس (6/1).

– مثاله: أن يموت شخص عن أخوين لأم وأختين شقيقتين. فللأخوين لأم الثلث (3/1) بالسوية، وللشقيقتين الثلثان (3/2).

المحاضرة السابعة

الوارثون بالتعصيب والحجب وأحكامه

أولا– أصحاب العصبة:

العصبة هم كلُ من حاز جميع المال إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض، فالعاصب هو كل وارث ليسَ لهُ سهمٌ مقدر ، بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، ودليل ذلك قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقي فَلأَولى رجلٍ ذكر».[1]

والعصبة نوعان[2]:

1– العصبة بالسبب: وهم الذين يرثون بالولاء، أي دخول بعض الأشخاص في دائرة التعصيب لأنهم قد حصلوا على العتق ولذلك يرثون بالولاء، وهم المعتق والمعتقة.

2– العصبة بالنسب: وهم الذين لهم التعصيب بسبب القرابة والنسب، التعصيب في هذه الحالة على ثلاثة أقسام:

أ. **العصبة بالنفس:** كل وارثٍ ذكر ليس له سهم مقدر، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه بل إن التعصيب قائمٌ بذاته.

وأولاهم بالعصوبة الأقرب فالأقرب، قال صاحب متن الرحبية[3]:

وما لذي البعدى مع القريب في الأرث من ولا نصيب

---

[1] – متفق عليه عن ابن عباس، ينظر– البخاري: الصحيح، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم: 6732، ج8ص150؛ مسلم: الصحيح، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، رقم: 1615، ج3ص1233.

[2] – سيد سابق: فقه السنة، ص1108؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص449-451.

[3] – موفق الدين: متن الرحبية، ص8.

وثمة ثلاثة ضوابط يحدد بها الأولى في العصوبة ، وهي على الترتيب[1]:

– **الجهة**: فأول المرجحات بين العصبة الجهة، ولدينا أربع جهات وهي البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة.

حيث تقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وتقدم جهة الأبوة على الأخوة[2]، وتقدم جهة الأخوة على العمومة.

– **الدرجة**: إذا تعدد العصبة بالنفس في الجهة الواحدة فإننا نلجأ إلى الترجيح بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، فالابن يقدم على ابن الابن، والأب يقدم على الجد، والأخ لأب يقدم على ابن الأخ ش وهكذا.

– **القرابة** أو قوة الإدلاء إلى الميت، فإذا اتحد العصبة في الجهة والدرجة، فإن الترجيح بينهم يكون بقوة القرابة، فمن كانت قرابته إلى الميت أقوى يقدم على من دونه، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، لأنه يدلي إلى الميت بالأبوين بينما يدلي إلى الميت بالأب فقط.

ب. **العصبة بالغير**: هي كل أنثى فرضها النصف لو انفردت، أو الثلثان إذا تعددت، فإذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبةً به، وشاركته فيما يستحقانه، إلا إنهُ يأخذ مثليها وفق قاعدة «للذكر مثل حظ الانثيين» وذلك لقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء 11]، وقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ». [النساء 176].

ويتحقق العصبة بالغير في أربعة أصناف من الورثة[3]:

1- البنت يعصبها الابن.

2- بنت الابن يعصبها ابن الابن.

3- الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق.

---

[1] – ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6ص755؛ محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، (دط؛ دار الفكر العربي – القاهرة، د ت ن)، ص161 وما بعدها؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص452.

[2] – هذا عند الأحناف والإباضية بينما يرى الجمهور أن جهة الأبوة لا تقدم على جهة الأخوة على إطلاقها بل إن الأب يقدم مطلقا على الإخوة أما ما علا من الأجداد لفلا يتقدمون على الإخوة، بل يرثون معه، وسيأتي تفصيل ذلك في موضوع ميراث الجد مع الإخوة.

[3] – سيد سابق: فقه السنة، ص1109.

4- الأخت لأب يعصبها الأخ لأب.

ج. العصبة مع الغير : تتحقق العصبة مع الغير باجتماع الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب مع البنات، أو بنات الابن، بشرط عدم وجود الفرع الوارث المذكر ولا الأصل المذكر، مع عدم وجود أخ يعصبها.[1]

وذلك لحديث ابن مسعود ﷺ حين سأل عن ابنة وابنة ابن واخت، فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ، لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت».[2]

قال صاحب الرحبية[3]:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

وهذا ما قرره الفرضيين بقولهم: «اجعلوا الأخواتِ معَ البناتِ عصبة»[4].

ويتحقق هذا في[5]:

1- الأخوات الشقيقات مع البنات أو بنات الابن

2- الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن (عند فقد الشقيقات)

ثانيا- الحجب وأحكامه

1- تعريف الحجب:

- الحجب لغة: المنع والستر، والحاجب سمي كذلك لأنه يمتع الناس من الدخول إلى الملك.[6]

---

[1] - ابن قدامة: المغني، ج6ص269-270.

[2] - أخرجه البخاري، ينظر- البخاري: الصحيح، باب: ميراث ابنة الابن مع بنت رقم: 6736، ج8ص151.

[3] - موفق الدين: الرحبية، ص8.

[4] - ابن نجيم: البحر الرائق، ج10ص159.

[5] - سيد سابق: فقه السنة، ص1109.

[6] - ابن منظور: لسان العرب، ج1ص298.

– **الحجب اصطلاحًا:** قال في مغني المحتاج: «منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه»[1]، فالحجب هو منع شخص معيَّن عن ميراثه، إما كلِّه أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر[2].

2– أقسام الحجب: ينقسم الحجب إلى قسمين[3]:

أ. حجب بالوصف: وهو منع وراث من نصيبه لوصف قائم فيه كالقتل والزنى والكفر، فحرمانه لم يكن بشخص، لذا فيعتبر محروما من الميراث وليس له أهلية الميراث أصلا.

ب. حجب بالشخص: وهو منع شخص من الميراث لوجود شخص أولى منه، وهذا القسم هو المقصود في الميراث عند الإطلاق، وينقسم إلى قسمين:

1– حجب حرمان: وهو منع شخص وارث من ميراثه بالكلية لوجود غيره، وهذا النوع قائم على أساسين[4]:

– أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص. فابن الابن –مثلا– لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

– أنه يُقدَّم الأقرب على الأبعد، فمثلًا: فالإخوة إذا تساويا في الدرجة يرجَّح بينهما بقوة القرابة، كما تقدم، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

– الورثة المحجوبون حجب حرمان[5]:

– من لا يدخل عليهم حجب الحرمان: هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان، فهم يرثون في كل حال: إما جميع نصيبهم أو بعضه، وهم:

– البنت، والابن الصلبيان.

---

[1] – الشربيني: مغني المحتاج، ج4ص19.

[2] – سبط المارديني: شرح الرحبية، ص87.

[3] – الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص464.

[4] – سيد سابق: فقه السنة، ص1110؛ محمد موسى حماده قنيبي: الميراث في الشريعة الإسلامية، (ط4؛ د ن، 1429هـ/ 2008م)، ص89.

[5] – باكلي: الفريضة العادلة، ص186-187.

- الأب، والأم.

- الزوج، والزوجة.

- من يدخل عليهم حجب الحرمان: يدخل حجب الحرمان على تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر من الرجال، وسبع من النساء:

أما الذكور فهم: ابن الابن، الجد، الأخ ش، الأخ لأب، ابن أخ ش، ابن أخ لأب، العم ش، العم لأب، ابن العم ش، ابن العم لأب، الأخ لأم، المعتق.

وأما النساء فهن: بنت الابن، أم الأم، أم الأب، الأخت ش، الأخت لأب، الأخت لأم، المعتقة.

وخلاصة القول أن الورثة مع الحجب أربعة أصناف[1]:

- حاجب غير محجوب: الأب، الأم، الابن، البنت.

- محجوب غير حاجب: الإخوة لأم، المعتق، المعتقة.

- غير حاجب وغير محجوب: الزوج، والزوجة.

- حاجب ومحجوب: بقية الورثة.

2- حجب نقصان: وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة بسبب وجود غيره، وهذا النوع يتأتى دخوله على جميع الورثة[2].

ويُحجب خمسة من أصحاب الفروض - حجب نقصان- فينتقلون إلى فرض أقل منه، في حالات معينة على النحو الآتي[3]:

- الزوج وذلك عند وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل.

---

[1] - حمادة: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص91.

[2] - العجوز: الميراث العادل، ص150.

[3] - باكلي: الفريضة العادلة، ص190

- الزوجة وذلك عند وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل.

- الأم وذلك عند وجود الابن أو ابن الابن وإن نزل، أو وجود جمع من الإخوة والأخوات.

- بنت الابن وذلك عند وجودها من بنت صلبية واحدة.

- الأخت لأب وذلك عند وجودها من أخت شقيقة واحدة.

3- الفرق بين الحجب بالوصف والحجب بالشخص:

يفترق الحجب الوصف عن الحجب بالشخص في أمرين[1]:

- المحجوب بالوصف ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، أما المحجوب بالشخص فهو أهل للإرث، ولكنه حُجب لوجود شخص أولى منه بالميراث.

- المحجوب بالوصف لا يحجب غيره أصلاً؛ لأنه كالمعدوم، فلا يؤثر، أما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره ولا يرث كالإخوة مع الأب والأم، لا يرثون لوجود الأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

[1] - سيد سابق: فقه السنة، ص1111.

المحاضرة الثامنة:

تأصيل المسائل

أولا– تعريف التأصيل

تأصيل المسألة هو معرفة أقل عدد صحيح نستخرج منها سهام كل وارث دون كسر.[1]

فالتأصيل هي عملية حسابية تمكننا من الحصول على أصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من الورثة أخذ نصيبه منه على قدر فرضه بدون كسر، لأنه لا يقبل في حل مسائل الميراث إلا العدد الصحيح.

والتأصيل كقاعدة عامة هو إيجاد المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الفروض الموجودة في المسألة، بحيث يقبل القسمة على مقامات تلك الفروض.[2]

ثانيا– كيفية تأصيل المسائل:

يختلف تأصيل المسائل بحسب الورثة الموجودين في المسألة[3]:

- فإما ان يكونوا من العصبة فقط.
- وإما ان يكونوا من أصحاب فرض واحد مع العصبة أو بدونهم.
- وإما أن يكونوا أصحاب فروض متعددة مع العصبة أو بدونهم.

1– إن كان الورثة كلهم عصبة فقط: فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، فإن كان معهم نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين[4].

- مثاله: توفي شخص عن خمسة أبناء: أصل المسألة من عدد رؤوسهم وهو العدد (5).

---

[1] – محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص221؛ مولود: علم الفرائض والمواريث، ص43.

[2] – عاشور: علم المواريث، ص143.

[3] – عمار المختار بن ناصر الأخضري: الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ط2؛ نشر المؤلف، 1410هـ/1990م)، ج2ص85.

[4] – محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، ص150.

5		
1	ع	ابن
1		ابن
1		ابن
1		ابن
1		ابن

– مثال آخر: توفي شخص عن 3 إخوة أشقاء و3 أخوات شقيقات: فأصل المسألة من عدد الرؤوس، رأسين للذكور، ورأس واحد للأنثى، فيكون العدد (9)

9		
2	ع	أخ ش
2		أخ ش
2		أخ ش
1		أخت ش
1		أخت ش
1		أخت ش

2– إن كان في المسالة أصحاب فرض واحد مع العصبة أو بدونهم:

في هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مقام ذلك الفرض[1].

مثاله: توفي شخص عن زوجة، وابن، فالأصل هو مقام فرض الزوجة وهو (8)

8		
1	8/1	زوجة
7	ع	ابن

[1] – محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، ص150؛ باكلي: الفريضة العادلة، ص201.

مثال آخر: توفي شخص عن زوج، أخت ش، فالأصل هو مقام فرض كل من الزوج والأخت الشقيقة وهو (2).

		2
زوج	2/1	1
أخت ش	2/1	1

3- إن كان في المسألة أصحاب فروض متعددة مع العصبة أو بدونهم:

فأصل المسألة في هذه الحالة هو المضاعف المشترك الأكبر بين مقامات فروض المسألة، وأعداد مقامات الفروض تعتريها إحدى الحالات الأربعة التالية وهي: التماثل، أو التداخل، أو التوافق، أو التباين. [1]

- في حال التماثل: وهي الأعداد المتساوية في القيمة مثل (2 مع2)، أو (6 مع 6) فإننا نكتفي بأحد العددين ونجعله أصلا كما تقدم في الحالة السابقة، حيث يكون الورثة أصحاب فرض واحد.

- في حال التداخل: وهو أن يكون أحد العددين مضاعف للأخر مثل (4 مع 2)، أو (6 مع 3)، فإننا نكتفي بالأكبر منهما ونجعله أصلا للمسألة، أي بين (4) و(2)، نأخذ (4)، وبين (6) و (3)، نأخذ (3).

- في حال التوافق: وهي الحالة التي يكون بين العددين قاسم مشترك أكبر من واحد، أي يوجد عدد يقسمهما معا غير العدد (1). مثل (6 مع 8)، كلاهما يقبل القسمة على العدد (2)، وكذا (4 مع 6) كلاهما يقبل القسمة على العدد (2). ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو ناتج ضرب وفق أحدهما في العدد الآخر.

والوفق هو الناتج من قسمة العدد على القاسم المشترك الأكبر، كأن يكون التوافق بين (6) و (4)، فإن أصل المسألة يكون (12) الذي نتج من ضرب وفق (6) الذي هو (3) في العدد الثاني (4)، أو ضرب وفق العدد (4) الذي هو (2) في العدد الثاني (6).[2]

[1] - أبو فارس: المواريث والوصايا، ص98-100.

[2] - محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص226.

– في حال التباين: وهي حالة وجود عددين لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك، وهما العددان اللذان يطلق عليهما بالعددين الأوليين فيما بينهما. مثل (3 مع 4)، أو (3 مع 8).

ففي هذه الحالة يكون الأصل هو الناتج من ضرب العددين أحدهما في الآخر.

– مثال التداخل: توفي شخص عن زوج، أخ لأم، أخ ش.

للزوج 2/1، وللأخ لأم 6/1، وللأخ الشقيق التعصيب، فأصل المسالة هو (6) لتداخل العددين (2) و (6).

		6
زوج	2/1	3
أخ لأم	6/1	1
أخ ش	ع	2

– مثال التوافق: توفي شخص عن زوجة، أخ لأم، أخ ش.

للزوجة 4/1، وللأخ لأم 6/1، وللأخ الشقيق التعصيب، فأصل المسالة هو (12) لتوافق العددين (4) و (6). فنضرب العدد (4) في وفق (6)، وهو العدد (3)، أو نضرب العدد (6) في وفق العدد (4) وهو العدد (2)، وفي كلتا الحالتين نتحصل على العدد (12)

		12
زوجة	4/1	3
أخ لأم	6/1	2
أخ ش	ع	7

– مثال التباين: توفي شخص عن زوجة، بنتين، أخ ش

للزوجة 8/1، وللبنتين 3/2، وللأخ الشقيق التعصيب، فأصل المسالة هو (24) لتباين العددين (8) و (3). فنضرب العددين أحدهما في الآخر، أي (3×8=24).

		24
زوجة	8/1	3
بنتان	3/2	16
أخ ش	ع	5

- مثال أخر للتباين: توفي شخص عن زوجة، بنت، أم، أب.

للزوجة 8/1، للبنت 2/1، للأم 6/1، وللأب 6/1+ التعصيب، فأصل المسألة هو (24):

- بين (6) و(6) تماثل نكتفي بأحدهما.

- بين (6) و (2) تداخل نكتفي بالعدد الأكبر وهو (6).

- بين (2) و (8) تداخل نأخذ العدد الأكبر وهو (8).

- وبين (8) و(6) توافق، نضرب وفق أحدهما في الآخر، أي (4×6)، أو (3×8)،

		24
زوجة	8/1	3
بنت	½	12
أم	6/1	4
أب	6/1+ ع	5

المحاضرة التاسعة:

تصحيح المسائل

أولا– تعريف التصحيح:

التصحيح عبارة عن الانتهاء بالفريضة إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر، أو بعبارة أخرى هو إيجاد أقل مضاعف لأصل المسألة بحيث يأخذ كل وارث سهمه بدون كسر.[1]

فإذا انقسمت الفريضة على ورثتها بدون كسر فلا تحتاج المسألة إلى تصحيح؛ لكن إن كان في السهام كسر فلابد من تضعيف الفريضة بحسب المنكسر عليهم، حتى تنتهي إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة بدون كسر. وهذا ما يسمى عند الفرضيين بالتصحيح.

ثانيا– طريقة التصحيح:

تقدمت الإشارة إلى أن المسألة إذا انقسم أصلها على رؤوسها بلا كسر فإن المسألة لا تحتاج إلى تصحيح،[2] ومثالها: توفي شخص عن أختين شقيقتين، أم، أخ لأم.

	6	6	
أخت ش	3/2	4	2
أخت ش			2
أم	6/1	1	1
أخ لأم	6/1	1	1

وأما إذا كان سهم طائفة من الورثة أكثر لا ينقسم على أفراده قسمة صحيحة، ففي هذه الحالة لابد من تصحيح المسألة حتى تكون سهام كل وارث عدد صحيح.

---

[1] – سبط المارديني: شرح الرحبية، ص113؛ الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، ص228.

[2] – العجوز: الميراث العادل في الإسلام، ص182.

والانكسار في المسائل التي تحتاج إلى تصحيح يكون على صنفين:

- الانكسار على طائفة واحدة من الورثة

- الانكسار على طائفتين أو أكثر من الورثة

ثالثا- تصحيح المسائل التي وقع الانكسار فيها على طائفة واحدة من الورثة:

وذلك بأن يكون الانكسار في فريق واحد من الورثة، بحيث لا تنقسم السهام على الورثة الحائزين له، أي لا تنقسم سهامهم على عدد رؤوسهم، وفي هذه الحالة نقوم بتصحيح الفريضة وذلك بالنظر بين السهام وعدد رؤوس من لم تنكسر عليهم وعدد الرؤوس؛ وقد يكون بينهما تباين، أو توافق أو تداخل.[1]

1- في حال التباين:

إذا كان بين السهام وعدد الرؤوس التي لم تنكسر عليها تباين أي عددان أوليان فيما بينهما، نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أو ما عالت أو ردت إليه، والناتج هو ما تصح به المسألة نضعه في جامعة التصحيح، ثم نضرب سهم كل وارث من ورثة المسألة في عدد الرؤوس.[2]

- مثال: توفي شخص عن زوج، أم، 3 أخ لأم.

أصل المسألة من (6) للزوج النصف أي (3)، وللأم السدس أي (1)، وللإخوة لأم الثلث أي (2). ويتبين لنا أن سهام الأخوة لأم منكسرة عليهم، فالعدد (2) لا يقسم على (3)، ونلاحظ أن بين العددين تباين.

في هذه الحالة نضع عدد رؤوس الإخوة لأم فوق أصل المسألة ونضربه فيه (3×6=18) فيكون الأصل في المسألة المصححة هو (18) ثم نضرب ما بيد كل وارث في عد الرؤوس أي (3)، ثم نعطي كل وارث نصيبه من التركة، فنحصل على (6) سهام لطائفة الأخوة لأم، وبهذا يزول الانكسار في سهمهم، ونقسم حاصل الضرب عليهم، فيأخذ كل واحد منهم (2). وذلك على النحو الآتي:

---

[1] - أبو فارس: المواريث والوصايا، ص101.

[2] - الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص232.

		3×		
18	18	6		
9	9	3	2/1	زوج
3	3	1	6/1	أم
2	6	2	3/1	أخ لأم
2				أخ لأم
2				أخ لأم

- مثال أخر: توفي شخص عن زوجة، 5 بنات، أم، أخ لأب.

أصل المسألة من (24) للزوجة الثمن أي (3)، وللأم السدس أي (4)، وللبنات الثلثان أي (16) وللأخ لأب التعصيب أي الباقي وهو (1). ويتبين لنا أن سهام البنات منكسرة عليهن، فالعدد (16) لا يقسم على (5)، ونلاحظ أن بين العددين تباين.

في هذه الحالة نضع عدد رؤوس البنات فوق أصل المسألة ونضربه فيه (5×24=120) فيكون الأصل في المسألة المصححة هو (120).

ثم نضرب ما بيد كل وارث في عد الرؤوس أي (5)، ثم نعطي كل وارث نصيبه من التركة، فنحصل على (80) سهما لطائفة البنات، وبهذا يزول الانكسار في سهمهن، ونقسم حاصل الضرب عليهن، فتأخذ كل واحدة منهن (16). وذلك على النحو الآتي:

		5×		
120	120	24		
15	15	3	8/1	زوجة
20	20	4	6/1	أم
16	80	16	3/2	بنت
16				بنت
16				بنت
16				بنت
16				بنت
5	5	1	ع	أخ لأب

2- في حال التوافق والتداخل:

إذا كان بين السهام و عدد الرؤوس التي لم تنكسر عليها توافق نضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة أو ما عالت أو ردت إليه، والناتج هو ما تصح به المسألة نضعه في جامعة التصحيح، ثم نضرب سهم كل وارث من ورثة المسألة. والتداخل والتوافق في ذلك سواء.[1]

ملاحظة: التداخل المقصود به في هذه الحالة أن تكون مجموع السهام داخلة في عدد الرؤوس، كأن يكون مجموع السهام (3) و الحيز (6) بحيث لا يمكن قسمة ثلاثة أسهم على ستة رؤوس؛ لا العكس، إذ لو كان السهام (6) والحيز (3)، فلا انكسار إطلاقا لأن 6 يقبل القسمة على 3.

- مثال: توفي شخص عن زوج، أم، أخ ش، أختين ش .

أصل المسألة من (6) للزوج النصف أي (3)، وللأم السدس أي (1)، والباقي للأخ الشقيق وأختيه تعصيبا أي (2). ويتبين لنا أن سهام الأخ وأختيه منكسرة عليهم، فالعدد (2) لا يقسم على (4)، ونلاحظ أن بين العددين تداخل.

[1] - براج: أحكام الميراث، ص571-572؛ باكلي: الفريضة العادلة، ص219.

في هذه الحالة نحسب وفق عدد الرؤوس وهو (4÷2=2) يوضع العدد الناتج فوق أصل المسألة ونضربه فيه (2×6=12) فيكون الأصل في المسألة المصححة هو (12)

ثم نضرب ما بيد كل وارث في الوفق أي (2)، ثم نعطي كل وارث نصيبه من التركة، فنحصل على (4) سهام لطائفة الأخ الشقيق وأختيه، وبهذا يزول الانكسار في سهمهم، ونقسم حاصل الضرب عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الأخ ش (2)، وتأخذ كل أخت ش (1). وذلك على النحو الآتي:

		2×		
12	12	6		
6	6	3	2/1	زوج
2	2	1	6/1	أم
2	4	2	ع	أخ ش
1				أخت ش
1				أخت ش

- مثال آخر: توفي عن جدة، أخ لأم، 2 أخ ش، 2 أخت ش.

أصل المسألة من (6) للجدة السدس أي (1)، وللأخ لأم السدس أي (1)، والباقي للأخوين الشقيقين وأختيهما تعصيبا أي (4). ويتبين لنا أن سهام الأخوين وأختيهما منكسرة على رؤوسهم، فالعدد (4) لا يقسم على (6)، ونلاحظ أن بين العددين توافق.

في هذه الحالة نحسب وفق عدد الرؤوس وهو (6÷2=3) يوضع العدد الناتج فوق أصل المسألة ونضربه فيه (3×6=18) فيكون الأصل في المسألة المصححة هو (18).

ثم نضرب ما بيد كل وارث في الوفق أي (3)، ثم نعطي كل وارث نصيبه من التركة، فنحصل على (12) سهما لطائفة الأخوين الشقيقين وأختيهما، وبهذا يزول الانكسار في سهمهم، ونقسم حاصل الضرب عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الأخوين الشقيقين (4) سهام لكل واحد منهما، وتأخذ كل أخت ش سهمين (2). وذلك على النحو الآتي:

		3×		
18	18	6		
3	3	1	6/1	جدة
3	3	1	6/1	أخ لأم
4	12	4	ع	أخ ش
4				أخ ش
2				أخت ش
2				أخت ش

رابعا– تصحيح المسائل في حال الانكسار على طائفتين أو أكثر من الورثة:

إذا كان الانكسار في المسألة في اكثر من طائفة وهو الغالب في الميراث، فإننا نصحح المسألة على مرحلتين:

1– المرحلة الأولى: النظر بين سهام كل طائفة وقع فيها الانكسار وعدد رؤوسهم، الناتج من هذه المقارنة نسميه بجزء السهم أو الراجع، ونتحصل عليه على النحو الآتي[1]:

– إن كان بين السهام وعدد الرؤوس توافق أو تداخل جزء السهم هو وفق عدد رؤوس الطائفة المنكسرة ويسجل خلفها.

– إن كان بين السهام وعدد الرؤوس تباين جزء السهم هو عدد رؤوس الطائفة المنكسرة ويسجل خلفها.

2– المرحلة الثانية: بعد استخراج أجزاء السهم ننظر بينها بالأنظار الأربعة: التماثل، أو التداخل، أو التوافق، أو التباين؛ فنكتفي بأحدها عند التماثل، وبأكبرها عند التداخل، وبناتج ضرب الوفق في العدد الآخر عند التوافق، وبضرب العددين عند التباين.[2]

وما نحصل عليه من النظر نضربه في أصل المسألة أو ما عالت إليه، أو ردت عليه، والناتج تصح منه المسالة، ثم نضرب الناتج في سهام كل وارث.

– مثال: توفي شخص عن زوجتين، و4 بنات، و3 إخوة أشقاء.

[1] – العجوز: الميراث العادل في الإسلام، ص183؛ باكلي: الفريضة العادلة، ص220.

[2] – ابن غلبون: التحفة في علم المواريث، ص184–185؛ الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص232–233.

أصل المسألة من (24) للزوجتين الثمن أي (3)، وللبنات الثلثان أي (16)، والباقي للأخوة الأشقاء تعصيبا أي (5). ويتبين لنا أن الانكسار وقع في أكثر من طائفة:

- الزوجتين لهما (3) وهو عدد لا يقسمه (2)، وبين العددين تباين، لذا فإن جزء السهم عدد الرؤوس وهو (2)

- 6 بنات لهن (16) وهو عدد لا يقسمه (6)، وبين العددين توافق، لذا فإن جزء السهم هو وفق عدد الرؤوس وهو العدد (3).

- 3 إخوة أشقاء لهم (5)، وهو عدد لا يقسمه (3)، وبين العددين تباين، لذا فإن جزء السهم هو عدد الرؤوس وهو (3).

أجزاء السهم في المسألة هي: (2)، (3)، (3)، بين (3)، و(3)، تماثل نكتفي بأحدهما، وبين (3)، و(2)، تباين نضرب أحدهما في الآخر فيكون الحاصل (6)، هو الذي تصح به المسألة على النحو الآتي:

		6×			
144	144	24			
9	18	3	8/1	زوجة	**2**
9				زوجة	
16	96	16	3/2	بنت	**3**
16				بنت	
16				بنت	
16				بنت	
16				بنت	
16				بنت	
10	30	5	ع	أخ ش	**3**
10				أخ ش	
10				أخ ش	

- مثال آخر: توفي شخص عن زوجتين، أخت ش، 4 أخوات لأب، 4 أعمام ش.

أصل المسألة من (12) للزوجتين الربع أي (3)، وللأخت ش النصف أي (6)، وللأخوات لأب السدس أي (2)، وللعمين الشقيقين الباقي تعصيبا أي (1). ويتبين لنا أن الانكسار وقع في أكثر من طائفة:

- الزوجتين لهما (3) وهو عدد لا يقسمه (2)، وبين العددين تباين، لذا فإن جزء السهم عدد الرؤوس وهو (2)

- 4 أخوات ش لهن (2) وهو عدد لا يقسمه (4)، وبين العددين تداخل، لذا فإن جزء السهم هو وفق عدد الرؤوس وهو العدد (2).

- 4 أعمام أشقاء لهم (1)، وهو عدد لا يقسمه (4)، وبين العددين تباين، لذا فإن جزء السهم هو عدد الرؤوس وهو (4).

أجزاء السهم في المسألة هي: (2)، (2)، (4)، بين (2)، و(2)، تماثل نكتفي بأحدهما، وبين (4)، و(2)، تداخل نأخذ أكبر العددين أي العدد (4)، وهو الذي تصح به المسألة على النحو الآتي:

		4×			
48	48	12			
6	12	3	4/1	زوجة	**2**
6				زوجة	
24	24	6	2/1	أخت ش	
2	8	2	6/1	أخت لأب	**2**
2				أخت لأب	
2				أخت لأب	
2				أخت لأب	
1	4	1	ع	عم ش	4
1				عم ش	
1				عم ش	
1				عم ش	

المحاضرة العاشرة:

العول وأحكامه

أولا: تمهيد: المسائل المحتملة في الميراث ثلاثة[1]:

1- الفريضة العادلة : و هي كل مسألة في الميراث مجموع سهامها يساوي أصل المسألة و بمعنى آخر السهام لا تتجاوز أصل المسألة. وهي المسائل التي سبق التطرق إلى الكثير منها سابقا.

2- الفريضة القاصرة : و هي كل مسألة في الميراث، يقل مجموع سهامها عن أصل المسالة. ويندرج تحت هذا التصور مسائل الرد وسيأتي بيانه في المبحث الموالي.

3- الفريضة العائلة : و هي كل مسألة في الميراث يتجاوز مجموع سهامها أصل المسألة، وهذه المسائل التي تحتاج إلى العول، وهي التي سنتطرق إليها في هذا المبحث

ثانيا: تعريف العول:

1- لغة: العول في اللغة له عدة معان، منها[2]:

- معنى الظلم و الجور، ومنه قوله تعالى: «ذلك أدنى ألا تعولوا»، أي تظلموا و تجوروا.

- معنى الارتفاع؛ يقال عال الماء إذا ارتفع، وعالت القضية الى الحاكم إذا ارتفعت إليه.

- معنى الزيادة؛ يقال: عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى.

2- اصطلاحا: العول هو زيادة في السهام و نقص في الأنصبة[3].

---

[1] - باكلي: الفريضة العادلة، ص208-209.

[2] - ابن منظور: لسان العرب، ج11ص 481-485؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1036.

[3] - سبط المارديني: شرح الرحبية، ص116.

فعندما تتزاحم الفروض لتستغرق التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من التركة، حينها نضطر إلى البحث عن أصل جديد يسع جميع ذوي الفروض وذلك بإدخال النقص عليهم جميعا بنسبة واحدة ولكن دون أن يحرم أحد الورثة من الميراث.

مثاله: مات شخص عن زوج، وأخ لأم، وأخت ش.

فللزوج 2/1، وللأخت ش 2/1، وللأخ لأم 6/1.

أصل المسألة من 6؛ للزوج 3، وللأخت ش 3، وللأخ لأم 1، ونلاحظ أن مجموع السهام أكثر من الأصل لذا نلجأ إلى الزيادة في أصل المسألة، فيصبح مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد، مما يؤدي إلى النقص في نصيب كل واحد من الورثة.

ثالثا: أول مسألة عالت في الإسلام:

لم يقع العول في زمن الرسول ﷺ و لا في زمن أبي بكر ﷺ، وأول ما وقع العول كان في زمن عمر ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه، وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة» فقيل له: وأيها قدم الله وأيها أخر؟ فقال: «كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم الله عز وجل، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله عز وجل كالزوج والزوجة والأم، والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن أخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له».[1]

وكان عمر ﷺ قد استشار الصحابة في المسألة ومنهم زيد بن ثابت فأشار عليه ﷺ بالعول، فقال عمر ﷺ: أعيلوا الفرائض، وأقر صنيعه الصحابة الكرام فأصبح ذلك إجماعا على حكم العول في زمن عمر.[2]

رابعا: الأصول التي تعول:

[1] – أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».
الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الفرائض، رقم: 7985، ج4ص378.

[2] – غير أن ابن عباس أنكر العول بعد وفاة عمر بن الخطاب وأعلن مخالفته له، ينظر– بنيس: بهجة البصر، ص112.

بيّن علماء الفرائض المسائل القابلة للعول دون غيرها، فذكروا أن المسائل تعول في ثلاثة أصول من بين السبعة و تظهر في: (6) و (12) و (24) و وتسمى الأصول العائلة. أما الأصول التي لا تعول فهي: (2) و (3) و (4) و (8)[1].

1- عول الأصل 6: يعول الأصل ستة إلى السبعة (7)، أو إلى الثمانية (8)، أو إلى التسعة (9)، أو العشرة (10)، فعولها أربع مرات و لا يمكن أن تعول أكثر من ذلك[2].

- الحالة الأولى: عول ستة (6) إلى سبعة (7)

مثال: توفي عن زوج، وجدة، وأخت ش.

	6		7
زوج	2/1	3	3
جدة	6/1	1	1
أخت ش	2/1	3	3

- الحالة الثانية: عول ستة (6) إلى ثمانية (8)

مثال: توفيت عن زوج، أم، أخت لأب، أخ لأم. وتسمى هذه المسألة بالمباهلة

	6		8
زوج	2/1	3	3
أم	6/1	1	1
أخت لأب	2/1	3	3
أخ لأم	6/1	1	1

- الحالة الثالثة: عول ستة (6) إلى تسعة (9)

[1] - أبو زهرة: أحكام المواريث، ص154.

[2] - الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص244.

مثال : توفيت عن زوج، أختين لأم، أختين لأب. وتسمى هذه المسألة بالمروانية أو بالغراء

		6	9
زوج	2/1	3	3
أختين لأب	3/2	4	4
أختين لأم	3/1	2	2

– الحالة الرابعة: عول ستة (6) إلى عشرة (10)

مثال : توفيت عن زوج، أم، أختين ش، أخوين لأم. وتسمى هذه المسألة بأم الفروخ

		6	10
زوج	2/1	3	3
أم	6/1	1	1
أختين ش	3/2	4	4
أخوين لأم	3/1	2	2

2– عول الأصل 12: يعول الأصل 12 إلى ثلاث حالات هي (13) ، (15) ، (17).[1]

– الحالة الأولى: عول (12) إلى (13).

مثال: توفي عن زوجة، أختين لأب، جدة

		12	13
زوجة	4/1	3	3
أختين لأب	3/2	8	8
جدة	6/1	2	2

– الحالة الثانية: عول (12) إلى (15).

[1]- سبط المارديني: شرح الرحبية، ص119؛ بنيس: بهجة البصر، ص114-115.

مثال: توفي عن زوجة، 3 أخوات ش، أخ لأم، أم

		12	15
زوجة	4/1	3	3
3 أخت ش	3/2	8	8
أخ لأم	6/1	2	2
أم	6/1	2	2

– الحالة الثالثة: عول (12) إلى (17).

مثال: توفي عن زوجة، أم، 3 أخوات لأب، 3 إخوة لأم. وتسمى هذه المسألة بالدينارية الصغرى

		12	15
زوجة	4/1	3	3
أم	6/1	2	2
3 أخوات لأب	3/2	8	8
3 إخوة لأم	6/1	4	4

3– عول الأصل 24: تعول (24) الى (27) في مسألة واحدة تسمى بالبخيلة لقلة عول 24.[1]

والمسألة الوحيدة هي: توفي عن زوجة، أب، أم، بنتين. وتسمى أيضا هذه المسألة بالمنبرية.

		24	27
زوجة	8/1	3	3
أب	6/1+ع	4	4
أم	6/1	4	2
بنتين	3/2	16	16

[1] – الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص247

المحاضرة الحادية عشرة:

الرد وأحكامه

أولا– تعريف الرد:

الرد لغة: له معان عدة منها الرفض والصرف والإعادة، يقال رد المال إليه أي أعاده إليه.[1]

الرد اصطلاحا: هو زيادة في مقادير السهام المفروضة، ونقص في أصل المسألة.[2]

ويكون الرد بصرف الزائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب، فيكون صاحب الفرض قد أخذ نصيبين أحدهما بالفرض والثاني بالرد.

ثانيا– شروط الرد:

يشترط في الرد الشروط الآتية[3]:

- وجود صاحب فرض أو أكثر.
- عدم وجود من يرث بالتعصيب، فإذا وجد تؤول إليه التركة تعصيبا.
- وجود فائض من التركة، أي ان يكون مجموع السهام أقل من أصل المسألة.

ثالثا– حكم الرد:

اختلف الفقهاء في الرد إلى مذهبين اثنين[4]:

---

[1] – إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، (دط؛ دار الدعوة، د ت ن)، ص337.

[2] – سبط المارديني: شرح الرحبية، ص165؛ باكلي: الفريضة العادلة، ص226.

[3] – الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص254؛ العجوز: الميراث العادل، ص195-196.

[4] – ابن قدامة: المغني، ج6ص295-296؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6ص787؛ اطفيش: شرح النيل، ج15ص530-531؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص472.

1- الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والإباضية إلى القول بالرد على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وعلي من الصحابة

2- الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى منع الإرث بالرد، وإنما يوضع الفائض من التركة بعد أصحاب الفروض في بيت المال، وهو قول زيد بن ثابت، إلا أن هذا الفريق عاد فقال بالرد عند فساد بيت المال.

رابعا- الورثة الذين يرد عليهم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال الفائض يرد على أصحاب الفروض النسبية فقط، فلا يرد على الزوجين، لن الزوجية انقطعت بموت أحدهما. بينما ذهب عثمان بن عفان وجابر بن زيد إلى الرد على الزوجين أيضا عملا بقاعدة الغنم بالغرم؛ فكما يدخل النقص في العول على جميع أصحاب الفروض فكذلك إذا بقي شيء منها رد عليهم جميعا.[1]

خامسا- كيفية الرد:

تحل مسائل الرد حسب الحالات الآتية:

1- حالة وجود أصحاب فرض واحد، وعدم وجود أحد الزوجين:

ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة عدد الرؤوس، فيقسم المالك على عدد رؤوسهم لأن المال لهم بالفرض والرد.[2]

مثاله: توفي شخص عن: جدة، أخ لأم.

	6		2
جدة	6/1	1	1
أخ لأم	6/1	1	1

[1]- وفي المسألة أقوال أخرى، تستثني ورثة آخرين غير الزوجين كالجدة وبنات الابن، والأخوات لأب. ينظر: اطفيش: شرح النيل، ج15/ص530-539.

[2] - أبو زهرة: أحكام المواريث، ص172.

أصل المسألة هو عدد الرؤوس، وهو اثنان لأن فرضهما متحد، فتقسم التركة بينهما، ويتحصل كلّ وارث على النصف فرضا وردّا.

2- حالة وجود أصحاب فروض متعددة، وعدم وجود أحد الزوجين:

ففي هذه الحالة تقسم التركة على عدد سهامهم، الذين يمثلون أصل المسألة[1].

مثال: توفي شخص عن: جدة، أخوين لأم.

		6	3
جدة	6/1	1	1
2 أخ لأم	3/1	2	2

مجموع السهام 3 وهو أقل من أصل المسألة. نلجأ إلى الرد وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة مجموع سهام الورثة، ثم تقسم التركة على عدد سهامهم؛ فترث الجدة 1 من 3 فرضا وردا، ويرث الأخوان لأم 2 من 3 فرضا وردا.

3- حالة وجود أصحاب فرض واحد، مع أحد الزوجين:

ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة، مقام من لا يرد عليه، أي مقام فرض أحد الزوجين، فيعطى له نصيبه، والباقي يقسم على عدد رؤوس أصحاب الفرض الواحد بالسوية.[2]

مثاله: توفي شخص عن: زوج، 3 بنات.

مجموع السهام 11، وهو أقل من أصل المسألة من 12، لذا لجأنا إلى الرد، وفي هذه الحال يكون أصل المسألة مقام الزوج وهو 4، فيأخذ الزوج نصيبه وهو 1، ويبقي منه 3 سهام تقسم على عدد الرؤوس بالتساوي فترث كلّ بنت سهما واحدا.

[1] - العجوز: الميراث العادل، ص201.

[2] - أبو فارس: المواريث والوصايا، ص120.

4- حالة وجود أصحاب فروض متعددة، مع أحد الزوجين:

ففي هذه الحالة نلجأ إلى حل المسألة على مراحل، فنحتاج إلى مسألتين[1]:

- مسألة نضع فيها أحد الزوجين، وتسمى بالمسألة الزوجية، أصلها مقام فرض أحد الزوجين، ونعطي للزوجية سهمها من أصل المسألة والباقي يكون للمسألة الردية

- مسألة ليس فيها أحد الزوجين، تسمى بالمسألة الردية، تخصص لمن يردّ عليه من غير الزوجين، ونستخرج أصلا جديدا للمسألة من مقام الفروض، ثم يرد إلى حاصل مجموع السهام.

وبعد ذلك ننظر بين مجموع سهام من يرد عليه في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية الجديد، والذي قد يكون بينهما التماثل، التباين، نتحصل على أصل المسألة الناتجة والتي تسمى بالمسألة الجامعة

- ففي حال التماثل: يكون أصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية، فيأخذ أحد الزوجين سهمه وهو 1، ولبقية الورثة ممن يرد عليهم ما لهم في المسألة الردية

مثاله: توفي شخص وترك: زوجة، جدة، أخوين لأم

					الزوجية	الردية		الجامعة
		12	4	6	**3**			4
زوجة	4/1	3	1					1
جدة	6/1	2	**3**	1	1	1		1
2 أخ لأم	3/1	4		2	2	2		2

- في حال التباين: يكون أصل المسألة الجامعة هو حاصل ضرب أصل المسألة الزوجية في أصل المسألة الردية الجديد، ثم نضرب نصيب أحد الزوجين في أصل المسألة الردية، ونصيب بقية الورثة في أصل في السهم المتبقى لهم في المسألة الزوجية، للحصول على نصيب كل واحد من الورثة في المسألة الجامعة.

[1] - الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص258؛ باكلي: الفريضة العادلة، ص237-239.

مثاله: توفي شخص وترك: زوجة، أم، 2 بنت

					الزوجية	الردية		الجامعة
		24	8	6	**5**	40
زوجة	8/1	3	1			5
أم	6/1	4	**7**	1	1	7
2 بنت	3/2	16		4	4	28

المحاضرة الثانية عشرة:

قسمة التركة والتخارج منها

أولا– قسمة التركة:

هي عملية حسابية نتمكن بها تقسيم مال التركة على المستحقين بحسب أنصبائهم، وذلك بعد الفراغ من حل المسألة سواء بتصحيح أو عولها أو ردها

ويكون تقسيم التركة على النحو الآتي[1]:

– تقسيم مجموع التركة على ما صحت منه المسألة للحصول على قيمة السهم الواحد من التركة.

– تضرب قيمة السهم الواحد الناتجة في عدد سهام كل وارث فنتحصل على نصيبه من التركة

– مثاله: توفي شخص عن زوج، وأم، وأختين ش، وأخ لأم. وترك تركة قوامها: 315000

	6	9		315000
زوج	2/1	3	3	105000
أم	6/1	1	1	35000
أخت ش	3/2	4	2	70000
أخت ش			2	70000
أخ لأم	6/1	1	1	35000

قيمة السهم الواحد من التركة هو 315000÷9= 35000.

نصيب الزوج: 35000×3 = 105000.

نصيب الأم: 35000×1 = 35000.

نصيب كل واحدة من الأختين: 35000×2 = 70000.

[1] – باكلي: الفريضة العادلة، ص312–313.

نصيب الأخ لأم: 35000×1 = 35000.

– مثال آخر: توفي شخص عن زوجتين، أم، بنت، 3 بنات ابن، أخوين ش، وخلف تركة قوامها: 6840000دج

	24	144	6840000	
زوجة	8/1	3	9	427500
زوجة			9	427500
أم	6/1	4	24	1140000
بنت	2/1	12	72	3420000
بنت ابن	6/1	4	8	380000
بنت ابن			8	380000
بنت ابن			8	380000
أخ ش	ع	1	3	142500
أخ ش			3	142500

قيمة السهم الواحد من التركة هو 6840000÷144= 47500دج

نصيب كل واحدة من الزوجتين: 47500×9 = 427500دج

نصيب الأم: 47500×24 = 1140000دج

نصيب البنت: 47500×72 = 3420000دج

نصيب كل واحدة من بنات الابن: 47500×8 = 380000دج

نصيب كل واحد من الأخوين الشقيقين: 47500×3 = 142500دج

ثانيا التخارج:

1- تعريف التخارج:

- التخارج لغة: على وزن تفاعل من فعل خرج، يقال تخارج الشركاء إذا خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه نظير مال.[1]

- التخارج اصطلاحا: هو اتفاق الورثة على أن يخرج بعضهم عن حقه في الميراث مقابل شيء معلوم من التركة او من غيرها.[2]

2- حكم التخارج:

التخارج جائز شرعا عند التراضي والتصالح على ذلك، ويترتب عليه أثره من تملك الوارث الخارج للمال المعلوم الذي قبضه بدلا عن نصيبه في التركة، وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعي من التركة.[3]

ودليله ما رواه عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ طلق امرأته في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فوّرثها الخليفة عثمان بن عفان ﷺ مع ثلاث نسوة أخر، فصالحها بقية الورثة عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف دينار.[4]

3- صور التخارج:

أ. الصورة الأولى: أن يكون التخارج مقابل مال من غير التركة يدفعه أحد الورثة لآخر:

وفي هذه الحالة يحل الوارث الذي دفع من ماله الخاص أي المتصالح معه محل الخارج مقابل ما دفعه الأول للأخير، وتضم سهام الأخير لسهام الأول، فيأخذ نصيبين نصيبه الأصلي ونصيب المتخارج.[5]

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب، ج2ص251.

[2] - الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج10ص540؛ براج: أحكام الميراث في الشريعة، ص597.

[3] - الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص374.

[4] - البيهقي: السنن الكبرى، باب: ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم: 14901، ج7ص362.

[5] - براج: أحكام الميراث في الشريعة، ص599.

مثاله: توفي شخص عن بنت، بنت ابن، أخت شقيقة. واتفقت البنت على أن تعطي بنت الابن شيئا من مالها الخاص مقابل تنازلها عن نصيبها من التركة.

	قبل التخارج		بعد التخارج	
		6	6	6
بنت	2/1	3	1+3	4
بنت ابن	6/1	1	/	/
أخت ش	ع	2	2	2

يضم نصيب بنت الابن إلى نصيب البنت لتصالح بنت الابن مع البنت فيصبح نصيب البنت 3+1=4.

ب. الصورة الثانية: التخارج من التركة مقابل مال من غير التركة يدفعه جميع الورثة للمتخارج:

وذلك أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة مقابل مال يدفعه له جميع الورثة إما بالتساوي فيما بينهم وإما بنسبة أنصبائهم، وعليه فلهذه الصورة وجهان:

– الوجه الأول: التخارج من التركة مقابل مال من غير التركة، يدفعه جميع الورثة للشخص الخارج بالتساوي فيما بينهم:

وفي هذه الحالة تكون جميع التركة للورثة الذين دفعوا للخارج منها، فتقسم تقسيما عاديا، ثم يقسم نصيب الخارج على عدد رؤوس باقي الورثة بالتساوي، والذكر في ذلك كالأنثى فتستحق الأنثى ما يستحقه الذكر عند تقاسم نصيب الشخص الخارج.[1]

– مثاله: توفي شخص عن: زوجة، ابن، بنت، وصالحت البنت بقية الورثة عن نصيبها مقابل مال يدفعونه إليها من مالهم الخاص بالتساوي فيما بينهم.

[1] – الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص378-379.

	قبل التخارج		بعد التخارج	
		4	8	8
زوج	4/1	1	1+2	3
ابن	ع	2	1+4	5
بنت		1	-	-

- الوجه الثاني: التخارج من التركة مقابل مال من غير التركة، يدفعه جميع الورثة للشخص الخارج، بحسب سهامهم:

وفي هذه الحالة تكون جميع التركة للورثة الذين دفعوا للخارج منها بما فيهم المتخارج منها، ثم تطرح سهام الشخص الخارج من التركة من أصل المسألة، وتقسم التركة على مجموع سهام باقي الورثة، ويكون مجموع باقي السهام هو الأصل الجديد للمسألة. [1]

- مثاله توفي شخص عن بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، والتركة 1200 دينار، واتفقت البنت مع الأخت الشقيقة على أن تخرج بنت الابن من التركة مقابل مال يدفعونه إليها من مالهم الخاص حسب نسبة انصبائهم

	قبل التخارج		بعد التخارج	القسمة
		6	5	1200
بنت	2/1	3	3	720
بنت ابن	6/1	1	-	-
أخت ش	ع	2	2	480

ج. الصورة الثالثة: التخارج من التركة مقابل مال من التركة:

[1] - الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص377.

وصورتها أن يصالح أحد الورثة على شيء معلوم أو مقدار محدد من التركة، يقسم باقي الورثة ما بقي من التركة بنسبة سهامهم على فرض وجود المتخارج، ثم يرد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم وتقسم التركة وفقه.[1]

– مثاله: توفي عن زوجة، بنت، أب وترك الميت دارا ومائتين واثنين وخمسين ألف دينار جزائري، وصولحت الزوجة على أن تأخذ الدار وتترك نصيبها من المال فرضيت بذلك

	قبل التخارج		بعد التخارج	
		24	21	252000
زوجة	8/1	3	/	/
بنت	2/1	12	12	144000
أب	6/1+ ع	9	9	10800

[1] – باكلي: الفريضة العادلة، ص311.

المحاضرة الثالث عشرة:

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب

أولا: تمهيد وتصوير المسألة:

الاختلاف في هذا المسألة يعود إلى عهد الصحابة لعدم وجود آية قرآنية صريحة تبين ميراث الجد مع الإخوة، ولا وجود لحديث شريف يفصل في الموضوع، لذلك فقد اختلف الصحابة في هذه المسألة اختلافا شديدا بل وصار الصحابة يتحرزون من الكلام في مسألة الجد مع الإخوة ويتخوفون من البت في حكمها، حتى قال فيها عمر بن الخطاب ﷺ: «أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار»، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه».[1]

ويقصد بالجد في باب ميراث الجد مع الإخوة الجد الصحيح، وهو الذي أدلى إلى الميت بذكر ولم يدلي بأنثى، والمقصود بالإخوة في هذه المسألة، صنفان: الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، وأما الإخوة لأم فيسقطون بالجد اتفاقًا.

ثانيا: أقوال الفقهاء في مسألة ميراث الجد في الإخوة:

اختلف العلماء في حكم ميراث الجد مع الإخوة، تبعا لاختلاف الصحابة أنفسهم، وانقسموا إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى الإباضية وأبو حنفية وزفر، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة أن الجد مثل الأب مطلقًا، يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لام، وهو مذهب أبي بكر، وابن عباس وابن الزبير وعائشة وغيرهم من الصحابة وجمع من التابعين، منهم شريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وغيرهم. واستدل أرباب هذا المذهب بأدلة منها[2]:

---

[1] – الفرضي: العذب الفائض، ص205.

[2] – ابن قدامة: المغني، ج6ص306-308؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج6ص774، 781؛ اطفيش: شرح النيل، ج15ص431-432

– قوله ﷺ: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»،[1] والجد أولى من الإخوة لان الجد يقوم مقام الأب وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة.

– أن الشارع الحكيم سمة الجد أبا في كثير من الأدلة في القرآن والسنة من ذلك قوله تعالى: « ...مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ...» [الحج78].

– الجد يقوم مقام الأب عند فقده، ودليل ذلك أن الجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب والإخوة بالتعصيب فقط.

– الجد لا يحجب حجب حرمان إلا بالأب فقط خلافا للإخوة فإنهم يحجبون بالأب وبجهة البنوة اتفاقا، فيكون بذلك الجد أولى.

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الإخوة يرثون مع الجد ولا يحجبهم، وهو الذي ذهب إليه عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وابن مسعود وغيرهم، واستدل هذا الفريق بأدلة منها[2]:

– إن الجد يتصل بالميت بواسطة الأب، وكذلك الإخوة الأشقاء ولأب يتصلون بالميت بواسطة نفس الجهة وهي الأب، وعليه تتساوى الجهتان ولا مرجح بينهما، لذا فإن قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر»، لا يدل على أن الجد أولى من الإخوة ما داموا يتساوون في درجة الإدلاء إلى الميت.

– حاجة الإخوة للمال اكبر من حاجة الجد له؛ لأن الجد يكون في مرحلة الشيخوخة بخلاف الإخوة.

ثالثا: حالات ميراث الجد مع الإخوة:

1– على مذهب الجمهور:

أ. الحالة الأولى: وهي أن يوجد الجد مع الإخوة فقط ففي هذه الحالة يأخذ الجد أفضل الحلين[3]:

---

[1] – سبق تخريجه ؟؟؟

[2] – ابن قدامة: المغني، ج6ص207؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج4ص37.

[3] – الزحيلي: الفرائض والوصايا، ص 210-211.

– **المقاسمة:** حيث يعتبر لجد أخا شقيقا، فيأخذ نصيب الأخ الشقيق، وإذا وجدت معه أخت شقيقة – يعصبها ويأخذ ضعف حصتها.

– **ثلث جميع المال:** إذا كانت المقاسمة تضر بالجد فإنه يأخذ ثلث جميع المال.

والحالات التي تكون فيها المقاسمة أولى للجد:

– جد، وأخت ش أو لأب: للجد 3/2، وللأخت 3/1.

– جد، وأختان ش أو لأب: للجد 2/1، وللأختين 2/1، أي لكل واحدة 4/1.

– جد، وأخ ش أو لأب: للجد 2/1، وللأخ ش 2/1.

– جد وثلاث أخوات ش أو لأب: للجد 5/2، وللأخوات ش 5/3. أي لكل واحدة منهن 5/1.

– جد، وأخ ش، وأخت ش، أو أخ لأب، وأخت لأب: للجد 5/2، للأخ ش 5/2، وللأخت ش 5/1.

وأما الحالات التي تستوي فيها المقاسمة فهي:

– جد وأخوان شقيقان أو لأب: للجد 3/1، وللأخوين 3/2، أي لكل واحد منهما 3/1.

– جد وأربع أخوات شقيقات أو لأب: للجد 3/1، وللأخوات الأربع 3/2، أي لكل واحدة منهن 6/1.

– جد وأخ ش أو لأب مع أختيه، للجد 3/1، وللأخ وأختيه 3/2، أي للأخ 3/1، ولكل أخت 6/1.

وفيما عدا هذه الصور المتقدمة فإن الجد يأخذ الثلث، ويقسم الباقي على الإخوة مهما كان عددهم للذكر مثل حظ الانثيين.

– مثاله: مات شخص عن جد وأربع إخوة أشقاء.

	3	12	12	
جد	3/1	1	4	4
أخ ش	3/2	2	8	2
أخ ش				2
أخ ش				2
أخ ش				2

ب. الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض كأم أو زوج أو زوجة، فإن الجد في هذه الحالة يأخذ أفضل الثلاثة[1]:

- المقاسمة فيما تبقى من أصحاب الفروض.
- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.
- سدس جميع المال.

والقاعدة في هذه الحالة ألا ينزل الجد عن فرضه المقدر له وهو السدس، فغذا لم يتبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس أو أقل منه أخذ الجد السدس، وحرم الإخوة، وهو معنى قول صحاب الرحبية[2]:

وتارة يأخـذ ثلث البـاقي بعد ذوي الفروض والأرزاق

هذا إذا كـانت المقاسمـة تنقصـه عن ذاك بالمزاحمـة

وتارة يأخذ سدس المـال وليس عنـه نازلاً بحـال

- مثاله: توفي شخص عن: زوج، وجد، وأخ ش.

فالزوج يأخذ (2/1)، والباقي هو (2/1)، وعند المقاسمة نجد أن الجد يأخذ (4/1) وهو أفضل من (6/1) الذي يأخذه عند ثلث الباقي، يكون حل المسألة على النحو الآتي:

[1] - باكلي: الفريضة العادلة، ص255.

[2] - الرحبي: الرحبية، ص9-10.

4	2		
2	1	2/1	زوج
1	1	2/1	جد
1			أخ ش

– مثال آخر: توفي شخص عن: أم، وجد، وأخوين ش، وأختين ش.

فالأم تأخذ (6/1)، والباقي هو (6/5)، عند ثلث الباقي يأخذ الجد (18/5)، وهو أفضل مما سيأخذه في حال المقاسمة، وكذلك هو أفضل من الثلث، فيكون حل المسألة على النحو الآتي:

54	18	18	6		
9	3	3	1	6/1	أم
15	5	15	5	6/5	جد
10	10				أخ ش
10					أخ ش
5					أخت ش
5					أخت ش

– مثال آخر: توفي شخص عن: جد، جدة، بنت، أخوين ش.

فالجدة تأخذ (6/1)، والبنت (2/1)، ويبقى (3/1)، فأخذ الجد (6/1) جميع المال أفضل له من أخذه لثلث الباقي الذي سيكون أقل من (6/1)، وكذا أفضل من المقاسمة، لأنها تؤول إلى قسمة الباقي إلى ثلاث فيكون أقل من السدس. وحل السألة يكون على النحو الآتي:

12	6	6		
2	1	6/1	6/1	جدة
6	3	2/1	2/1	بنت
2	1	6/1	3/1	جد
1	1	الباقي		أخ ش
1				أخ ش

- مثال آخر: توفي شخص عن زوج، وبنتين، وجد، وأخ ش.

فالزوج يأخذ (4/1)، والبنتان تأخذان (3/2)، ويبقى (12/1)، فأخذ الجد (6/1) جميع المال أفضل له من أخذه لثلث الباقي، وكذا أفضل من المقاسمة، لأن الباقي أقل من (6/1)، لذا فإن الجد سيأخذ سدسه مع عول المسألة. وحل السألة يكون على النحو الآتي:

	12	13	13	
زوج	4/1	3	3	3
بنت	3/2	8	8	4
بنت				4
جد		1	2	2
أخ ش			/	/

2- على مذهب الإمام علي ﷺ:

يري الإمام علي ﷺ أن للجد مع الإخوة حالتين[1]:

أ. الحالة الأولى: أن يوجد مع الجد والإخوة فرع وارث أنثى، فانه يفرض للجد السدس، ويأخذ الفرع الوارث في المسألة فرضه، وهو النصف أو الثلثين، وإن كان هناك أصحاب فروض آخرين أخذوا فروضهم، ثم إن بقي بعد هؤلاء جميعا شيء فهو للأخ أو الأخت.

	24	27	
زوجة	8/1	3	3
أم	6/1	4	4
بنتان	3/2	16	16
جد	6/1	4	4
أخ ش	ع	0	0

[1] - براج: أحكام الميراث في الشريعة، 396-397.

ب. الحالة الثانية: أن لا يوجد مع الجد والإخوة فرع وارث أنثى: ففي هذه الحال:

– إن كان مع الجد أخوات فقط أخذن فرضهن، وأخذ الجد الباقي بعدهن، وبعد أصحاب الفروض إن وجدوا، على أن لا ينقص فرض الجد عن السدس، وإلا فرض له وعالت المسألة.

– مثاله: توفي شخص عن أخت شقيقة، أخت لأب، جد.

6		
3	2/1	أخت ش
1	6/1	أخت لأب
2	ع	جد

– إن كان مع الجد إخوة ذكور سواء معهم إناث أو لم يكن، فإن الجد يقاسمهم، فيأخذ مثل الأخ وضعف الأخت، وفي كل الأحوال يجب ألا ينقص فرض الجد عن السدس، وإلا فرض له وعالت المسألة. ويرى الإمام علي أن الإخوة الأب المحجوبين لا يعتد بهم في المقاسمة، فلا يضرون بالجد.

– مثاله: توفي شخص عن زوجة، جد، أخ شقيق، أخ لأب.

8	4		
2	1	4/1	زوجة
3	3	الباقي	جد
3		بالمقاسمة	أخ ش
/	/	م	أخ لأب

3– على مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ:

يرى ابن مسعود ﷺ مذهب الإمام علي ﷺ في ميراث الجد مع الإخوة، إلا أن ابن مسعود يرى أن الجد يقاسم الإخوة ما لم ينتقص نصيبه عن الثلث، وهو ما ذهب إليه زيد بن ثابت والجمهور، خلافا لما ذهب إليه علي بن أبي طالب من أنه يقاسمهم ما لم ينتقص عن السدس كما تقدم.

كما يرى ابن مسعود أن الجد إن كان مع الفرع الأنثوي فإنه بعد أخذ البنات لفروضهن وأخذ من معهن من أصحاب الفروض لفروضهم يقاسم الجد الإخوة والأخوات في الباقي.[1]

رابعا: ميراث الجد مع الإخوة إذا اجتمع في المسألة الإخوة الأشقاء ولأب.

إذا اجتمع في مسألة الجد مع الإخوة إخوة لأب مع الإخوة الأشقاء فإنهم يعتبرون سواء في المقاسمة، أي أنهم يحسبون على الجد إضرار به، إلا انهم لا يرثون مع الإخوة الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيبه أخذ الإخوة الأشقاء الباقي بعد نصيب الجد في حال عدم وجود أصحاب فروض، والباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض، وحرم الإخوة لأب. إلا في حالة واحدة فقط وبتحقق شرطين [2]:

- وجود أخت شقيقة واحدة.

- بقاء أكثر من نصف التركة بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض، فيفرض للأخت الشقيقة نصف التركة، ويأخذ الإخوة لأب الباقي بعدها.

- مثاله: توفي شخص عن جد، وأخ ش، وأخ لأب.

يعتبر الأخ لأب كالأخ الشقيق فيضر بالجد، وبالمقاسمة يكون للجد الثلث وللأخوين الثلثان، فتستوي المقاسمة مع ثلث التركة بالنسبة للجد، فيأخذ الجد ثلثه، ثم يحرم الأخ لأب لينفرد الأخ الشقيق بالثلثين، والمسألة من عدد رؤوسهم:

3		
1	3/1	جد
2	3/2	أخ ش
/	/	أخ لأب

- مثال آخر: توفي شخص عن أم، جد، أخ ش، أخت لأب.

[1] - الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص209.

[2] - باكلي: الفريضة العادلة، ص252.

تأخذ الأم فرضها (6/1)، فيبقى (6/5)، فتحسب الأخت لأب إضرارا بالجد، فتكون المقاسمة على خمسة أسهم، أي للجد سهمان من ستة (6/2)، أي (3/1)، ويلاحظ أن المقاسمة للجد أفضل من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال، وبعد أخذ الجد نصيبه يحجب الأخ الشقيق الأخت لأب ويأخذ نصيبه ونصيبها على النحو الآتي:

			6
أم	6/1	6/1	1
جد	3/1	6/5	2
أخ ش	الباقي		3
أخت لأب	م		/

- مثال آخر: توفي شخص عن أم، جد، أخت ش، أخ لأب.

تأخذ الأم فرضها (6/1)، فيبقى (6/5)، فيحسب الإخوة لأب إضرارا بالجد، فتكون المقاسمة على سبعة أسهم، ويلاحظ أن ثلث الباقي (18/5)، أفضل للجد من المقاسمة التي يأخذ فيها (21/5) وأفضل من سدس جميع المال، وبعد أخذ الجد نصيبه تأخذ الأخت الشقيقة فرضها وهو النصف ويأخذ الأخوين لأب الباقي بالتعصيب على النحو الآتي:

			18	36
أم	6/1	6/1	3	6
جد	3/1 الباقي	6/5	5	10
أخت ش	2/1 التركة		9	18
أخ لأب	ع		1	1
أخ لأب				1

المحاضرة الرابع عشرة:

المسائل الشاذة

هي المسائل التي شذت عن القواعد العامة للميراث، واستثنيت منها، وكان لها حلولا خاصة مخالفة عما هو في مثيلاتها، وحفظت ورويت كذلك.

وهذه المسائل موزعة على مختلف أبواب الميراث المتقدمة منها: الغراوان، والخرقاء، والأكدرية، والمشرَّكة.[1]

أولا– الغراوان أو العمريتان:

مسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأم والأب فقط دون غيرهم من الورثة، أي هما مسألتان

الأولى: تكون من الزوج والأب والأم.

الثانية: تكون من الزوجة والأب والأم.

الأصل في المسألتين أن تأخذ الأم فرضها من التركة وهو الثلث، لعدم وجود فرع وراث ولا جمع من الإخوة، إلا أن عمر بن الخطاب حكم فيهما بخلاف ذلك، حيث يرى أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقي أثلاثاً: ثلثان للأب، وثلث للأم، ويكون فرض الأم إذن ثلث الباقي بعد الزوجين، وهو الربع في الأولى، والسدس في الثانية، وللأب الثلثان مما بقي بعدهما.[2]

سميتا بالعمرتين؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء. وسميتا بالغراوان لشهرتهما ووضحهما، حيث وافق عمر بن الخطاب في ذلك من الصحابة عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي الحكم عن علي، وهو رأي الجمهور[3].

---

[1]– الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، ج4ص462، 464؛ الشربيني: مغني المحتاج، ج4ص25، 27، 39، 40؛ الرحبي: الرحبية: 10، ابن قدامة: المغني، ج6ص279، 280، 313، 316.

[2] – ابن غلبون: التحفة في علم الميراث، ص105.

[3] – براج، أحكام الميراث في الشريعة، ص617؛ أبو فارس: المواريث والوصايا، ص65.

وخالف ابن عباس الجمهور فقال: تأخذ الأم ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين، الذي هو فرضها الأصلي.[1]

		2	6
زوج	2/1	1	3
أب	3/2 الباقي	1	2
أم	3/1 الباقي		1

		4	4
زوجة	4/1	1	1
أب	3/2 الباقي	3	2
أم	3/1 الباقي		1

ثانيا– الخرقاء:

هي من مسائل ميراث الجد مع الإخوة وهي المسألة التي تجتمع فيها الأم والجد والأخت، سميت المسألة بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها، حيث اختلف فيها الصحابة أئمة المذاهب إلى أقوال وهي[2]:

1- يرى زيد بن ثابت: أن يعطى للأم الثلث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

2- ذهب الإمام علي إلى أن للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقي وهو السدس.

3- ذهب ابن عباس إلى أن الجد يحجب الأخت فلا شيء لها، وهو مذهب أبي حنيفة.

مذهب زيد

		3	9
أم	3/1	1	3
جد	الباقي	2	4
أخت			2

[1] – باكلي: الفريضة العادلة، ص144.

[2] – ابن قدمة: المغني، ج6ص315-316؛ اطفيش: شرح النيل، ج15ص567-568؛ براج: أحكام الميراث في الشريعة، ص630.

مذهب علي

أم	3/1	2
جد	6/1	1
أخت	2/1	3
		6

مذهب ابن عباس

أم	3/1	1
جد	ع	2
أخت	م	/
		3

ثالثا– الأكدرية أو الغراء:

وهي مسألة أخرى من مسائل الجد مع الإخوة، وهي المسألة التي فيها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، وفي سبب تسميتها بالأكدرية أقوال منها[1]:

– أن امرأة من بني أكدر ماتت وخلفتهم.

– أنها كدّرت على زيد بن ثابت مذهبه، فشذت عن القاعدة. من ثلاثة أوجه: أعال بالجد، وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب.

– أن الجد كدّر على الأخت ميراثها

ذهب ابن عباس وأبو بكر إلى إسقاط الأخت فلا تأخذ شيئاً. وبهذا القول أخذ أبو حنيفة. عملا بالقواعد، بينما ذهب زيد بن ثابت وتبعه في ذلك الجمهور إلى أنه لا يفرض للأخت النصف مع جد، بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فلا تسقط، وتعول المسألة إلى (9)، وتصح من (27)، ويكون للأخت (4)، وللجد (8)، بأن يضم الواحد

[1] – براج: أحكام الميراث في الشريعة، ص623.

الذي أعطي للجد إلى الثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، أي على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت.[1] وحل المسألة على النحو الآتي:

	6	9	9	9	27
زوج	2/1	3	3	3	9
أم	3/1	2	2	3	6
جد	6/1	1	1	4	8
أخت ش	2/1	3	3		4

رابعا– المشرَّكة أو الحجرية أو الحمارية:

وهي مسألة يجتمع فيها زوج وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم، أو زوج وجدة وإخوة أشقاء وإخوة لأم.

الأصل فيها أن لا الإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء من الميراث؛ لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال، وهذا الذي سار عليه الإمام علي وقال به أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود عملاً بظاهر أقوله تعالى: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس» [النساء:176] ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، وعملاً بظاهر قوله أيضا: «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين» يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وقال النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» وولد الأبوين (الأشقاء) عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان.

بينما ذهب المالكية والشافعية أخذاً برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة على السواء: الأشقاء ولأم، ذكوراً وإناثاً، لقول الأشقاء لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً، فنرث

[1] – وذهب عمر وعلي وابن مسعود إلى توريث الأخت النصف أيضاً، لكن بدون ضمّ نصيبها إلى نصيب الجد، فالخلاف بين هذا الرأي ومذهب زيد هو تعيين المقدار الراجع إلى الأخت، مع الاتفاق على عدم إسقاطها.
ينظر– ابن قدامة: المغني، ج6ص313–314؛ ابن غلبون: التحفة في علم الميراث، ص148–152.

بأمنا،[1] فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشرَّكة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض، وهو خلاف الأصل.

		6	6
زوج	2/1	3	3
أم	6/1	1	1
إخوة ش	ع	0	2
إخوة لأم	3/1	2	

[1] – ابن قدمة: المغني، ج6ص280-281؛ أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، ص124.

المحاضرة الخامس عشرة:

أحكام المناسخات

أولا: تعريف المناسخة

– المناسخة لغة: مصدر على وزن مفاعلة من النسخ بمعنى[1]:

– النقل ومنه قوله تعالى: «هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» [الجاثية29]. أي ننقل و نسجّل، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته الى نسخة أخرى.

– الإزالة: يقال نسخت الشمس الظلّ؛ أي أزالته.

– التغيير: ومنه قوله تعالى: « مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [البقرة106]، أي نبدلها و نغيّر حكمها، ويقال نسخت الريح الأثر؛ أي غيّرته.

– المناسخة اصطلاحا: أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة، فينتقل نصيبه بسبب موته الى ورثته.[2]

وسميت مناسخة لأن المسالة الأولى تنسخ وتزال بالمسألة الثانية التي تسمى بالجامعة، وينتقل الإرث فيها من وارث إلى وارث آخر، وقيل لزوال حكم الميّت الأول ورفعه، وقيل لأن المال تناسخته الأيدي أي تناقلته.[3]

ثانيا: حالات المناسخة وكيفية إجرائها:

للمناسخة ثلاث حالات، وهي:

1– الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول، مع استوائهم في الاستحقاق:

أي أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا يوجد تغيير فيما يستحقه كل واحد منهم.

---

[1] - ابن منظور: لسان العرب، ج3ص61.

[2] – بنيس: بهجة البصر، ص142.

[3] – الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص263.

كأن يموت شخص عن أربعة أبناء ذكور، ثم يتوفى أحد الأبناء قبل قسمة التركة، ففي هذه الحالة نعتبر الميت الثاني وهو الابن كأنه غير موجود في المسألة بالأصل، وتقسم التركة على الأحياء الباقين في مسألة واحدة، وتقسم التركة على الأبناء الثلاثة الباقين.[1]

مثال آخر: توفي رجل عن زوجة وثلاثة أبناء وبنتين ثم ماتت الزوجة، وخلفت نفس الأولاد، ففي هذه الحال تقسم التركة على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول:

كأن يموت شخص عن ثلاثة أبناء ثم يموت أحد الأبناء عن زوجة وابن.

ففي هذه الحالة نتبع الخطوات الآتية[2]:

- نحل المسألة الأولى مع تصحيحها، وإعطاء كل وارث سهمه من المسألة المصححة.

- نحل المسألة الثانية مع تصحيحها، وإعطاء كل وارث سهمه من المسألة المصححة.

- نقارن بين سهم الميت الثاني في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية.

- إضافة مسألة ثالثة جامعة بين المسألتين للناتج من المقارنة بين المسألتين:

- إن كان بينهما تماثل كانت الجامعة بما صحت به المسألة الأولى، أي بأصل المسألة الأولى بعد التصحيح، وتكون سهام الورثة في المسألة الجامعة هي سهام كل وارث في المسألة الأولى أو الثانية.

مثاله: توفي شخص عن أخ لأب وأخت لأب ثم توفي الأخ لأب عن ابنين:

[1] - براج: أحكام الميراث في الشريعة، ص608.

[2] - باكلي: الفريضة العادلة، 270؛ حمادة: الميراث في الشريعة، ص207.

المسألة الأولى			المسألة الثانية			الجامعة
		3			**2**	3
أخ لأب	ع	**2**		ت		/
أخت لأب		1				1
			ابن	ع	1	1
			ابن		1	1

وبالنظر في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وهو العدد (2) وأصل المسألة الثانية وهو العدد (2)، نجد بينهما تماثلا فيكون أصل المسألة الجامعة بما صح به أصل المسألة الأولى أي العدد (3)، لأن ما أخذه الأخ لأب ينقسم على ورثته، وتكون سهام الورثة في المسألة الجامعة هي سهام كل وارث في المسألة الأولى أو الثانية. فللأخت لأب (1)، وللابنين لكل واحد منهما (1).

– إن كان بينهما توافق كان أصل الجامعة من ناتج ضرب وفق أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى. وأما سهام الورثة المسألة الجامعة تكون على النحو الآتي:

- سهام ورثة المسألة الأولى تضرب في وفق المسألة الثانية.
- سهام ورثة المسألة الثانية تضرب في وفق سهم الميت في المسألة الأولى.

مثاله: توفي شخص عن أخ لأب وأخت لأب، ثم مات الأخ عن أم وابن

المسألة الأولى			المسألة الثانية			الجامعة
		3			**6**	9
أخ لأب	ع	**2**		ت		/
أخت لأب		1				3
			أم	6/1	1	1
			ابن	ع	5	5

وبالنظر في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وهو العدد (2) وأصل المسألة الثانية وهو العدد (6)، نجد بينهما توافقا، فيكون أصل المسألة الجامعة ناتج من ضرب وفق أصل المسالة الثانية (6÷2=3) في أصل المسألة الأولى (3) فيكون الناتج هو (3×3=9).

وأما عن سهام الورثة الأحياء في المسألة الجامعة: فإن سهام ورثة المسألة الأولى تضرب في وفق المسألة الثانية وهو العدد (3)، وأما سهام ورثة المسألة الثانية تضرب في وفق سهم الميت في المسألة الأولى وهو (1).

– إن كان بينهما تباين كان أصل الجامعة من ناتج ضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى. وأما سهام الورثة في المسألة الجامعة تكون على النحو الآتي:

- سهام الورثة في المسألة الأولى تضرب في أصل المسألة الثانية.
- سهام الورثة في المسألة الثانية تضرب في سهم الوراث الميت الثاني في المسألة الأولى.

مثاله: توفي شخص عن أخ لأب، وأخت لأب، ثم توفي الأخ لأب عن بنت وابنين

المسألة الأولى			المسألة الثانية			الجامعة
		3			**5**	15
أخ لأب		**2**		ت		/
أخت لأب	ع	1				5
			بنت	ع	1	2
			2 ابن		4	8

وبالنظر في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وهو العدد (2) وأصل المسألة الثانية وهو العدد (5)، نجد بينهما تباينا فيكون أصل المسألة الجامعة ناتج من ضرب أصل المسالة الثانية (5) في أصل المسألة الأولى (3) فيكون الناتج هو (5×3=15)

وأما عن سهام الورثة فإن سهام الوارثين في المسألة الأولى تضرب في أصل المسألة الثانية، وهو العدد (5)، وسهام الوراثين في المسألة الثانية تضرب في سهم الوراث الميت الثاني في المسألة الأولى هو العدد (2).

فيكون: للأخت لأب: (1×5=5)

للبنت: (1×2=2)

للابنين: (4×2=8) ويكون لكل واحد منهما (4) سهام

3- الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميّت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول مع اختلافهم في الاستحقاق، أو أن يرث معهم غيرهم:

- أي إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، ولكن تتغير كيفية توريثهم بموت الثاني لتغير العلاقة بينهم وبين الميت الثاني.

كأن يموت شخص عن زوج، وثلاث بنات، ثم تموت إحدى البنات قبل القسمة، فيكون ورثتها هم بقية ورثة الميت الأول غير أن البنتين أصبحتا أختين للميت الثاني، والزوج أصبح لها أبا.

- إما أن ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع ورثة أخرين للميت الثاني ليسوا من ورثة الميت الأول. كأن يموت شخص عن زوجة وابنين ثم يموت أحد الابنين عن أم (وهي زوجة الميت الأول)، وزوجة، وابن، وبنتين.

ففي هذه الحالة نتبع نفس الخطوات المتبعة في الحالة الثانية، ونقارن بين المسألتين للحصول على ناتج المسألة الجامعة[1]:

- إن كان بينهما تماثل كانت الجامعة بما صحت به المسألة الأولى، وأما عن سهام الورثة في هذه الحالة فإن من يرث من المسألة الأولى تظل سهامه على حالها في المسألة الجامعة، ومن له من الجهتين يأخذ مجموع ما له من المسألتين.

مثاله: توفي شخص عن ثلاث بنات، وأختين ش، وأخ ش، ثم توفيت إحدى الأختين عن أخيها وأختها.

[1] - الزحيلي: الفرائض والمواريث، ص266-271.

المسألة الأولى				المسألة الثانية		الجامعة	
			36	3		36	9
3بنات	3/2	2	24			24	6
أخت ش			**3**	ت		/	/
أخت ش	ع	1	3	أخت ش	1	4	1
أخ ش			6	أخ ش	2	8	2

بالنظر في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وهو العدد (3) وأصل المسألة الثانية وهو العدد (3)، نجد بينهما تماثلا فيكون أصل المسألة الجامعة بما صح به أصل المسألة الأولى أي العدد (36).

وأما سهام الورثة في المسألة الجامعة فإن سهم البنات يبقى كما هو في المسألة الأولى أي: (24)؛ لأنها ترث من المسألة الأولى فقط، وأما سهم الأخ والأخت الشقيقين فيكون سهمهما هو مجموع سهميهما في المسألتين الأولى والثانية، أي سهم الأخت ش هو (3+1=4)، وأما سهم الأخ ش فهو (6+2=8).

وبعد الاختزال تكون سهم البنات هو (6)، وسهم الأخت ش هو (1)، وسهم الأخ ش هو (2)

– إن كان بينهما توافق كان أصل الجامعة من ناتج ضرب وفق أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى. وأما عن سهام الورثة فتكون على النحو الآتي:

– من له سهم في المسألة الأولى دون الثانية فسهمه في المسألة الجامعة هو ناتج ضرب سهامه فيها في وفق أصل المسألة الثانية

– من كان له سهم في الثانية دون الأولى فسهمه في المسألة الجامعة هو ناتج ضرب سهامه فيها في وفق سهام الميت الثاني.

– ومن كان له من الجهتين فسهمه في المسألة الجامعة هو مجموع ناتج ضرب سهمه في المسألة الأولى في وفق أصل المسألة الثانية مع ناتج ضرب سهامه في المسألة الثانية في وفق سهام الميت الثاني.

مثاله: توفي شخص عن زوج، وابنين، وبنتين، ثم توفي أحد الأبناء عن أب (الزوج في المسألة الأولى)، وابن، وبنت.

المسألة الأولى				المسألة الثانية				الجامعة
		4	8			6	**18**	72
زوج	4/1	1	2	أب	6/1	1	3	21
ابن	ع	3	**2**	ت				/
ابن			2					18
بنت			1					9
بنت			1					9
				ابن	ع	5	10	10
				بنت			5	5

بالنظر في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وهو العدد (2) وأصل المسألة الثانية وهو العدد (18)، نجد بينهما تداخلا فيكون أصل المسألة الجامعة من ناتج ضرب وفق أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى. (9×18=72).

وأما سهام الورثة في المسألة الجامعة:

– بالنسبة لمن هو وراث في المسألة الأولى دون الثانية وهم الابن الحي، والبنتين سهمهم هو ناتج ضرب سهامه في وفق أصل المسألة الثانية وهو العدد (9): الابن: (2×9=18)، البنتين (لكل واحدة): (1×9=9).

– بالنسبة لمن هو وارث في المسألة الثانية دون الأولى وهما ابن المتوفى وبنته، سهمهما ناتج ضرب سهامهما في وفق سهام الميت الثاني، وهو العدد (1): الابن: (10×1=10)، البنت: (5×1=5).

– بالنسبة لمن هور وارث من الجهتين وهو (الزوج الذي أصبح أبا في الثانية) فسهمه هو مجموع ناتج ضرب سهمه في المسألة الأولى (2) في وفق أصل المسألة الثانية (9) وناتج ضرب سهمه في المسألة الثانية (3) في وفق سهام الميت الثاني (1): أي (2×9)+(3×1)= 18+3=21.

– **إن كان بينهما تباين** كان أصل الجامعة من ناتج ضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى. وأما بالنسبة لسهام الورثة في هذه الحالة فتكون على النحو الآتي:

– من له سهم في المسألة الأولى دون الثانية فسهمه في المسألة الجامعة هو ناتج ضرب سهامه فيها في أصل المسألة الثانية.

– من كان له سهم في الثانية دون الأولى فسهمه في المسألة الجامعة هو ناتج ضرب سهامه فيها في سهم الميت الثاني.

– من كان له من الجهتين فسهمه في المسألة الجامعة هو مجموع ناتج ضرب سهامه في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية مع ناتج ضرب سهامه في المسألة الثانية في سهم الميت الثاني.

مثاله: توفي شخص عن زوج، ابن، أم، ثم مات الابن عن الأب (وهو الزوج)، والجدة (وهي الأم)، وزوجة وبنتين.

المسألة الأولى				المسألة الثانية			الجامعة
		12			24	**27**	324
زوج	4/1	3	أب	6/1	4	4	109
ابن	ع	**7**	ت				
أم	6/1	2	جدة	6/1	4	4	82
			زوجة	8/1	3	3	21
			بنت	3/2	16	8	56
			بنت			8	56

وبالنظر في سهام الميت الثاني في المسألة الأولى وهو العدد (7) وأصل المسألة الثانية وهو العدد (27)، نجد بينهما تباينا فيكون أصل المسألة الجامعة ناتج من ضرب أصل المسالة الثانية (27) في أصل المسألة الأولى (12) فيكون الناتج هو (27×12=15)

وأما بالنسبة لسهام الورثة في هذه الحالة:

– فزوجة الابن المتوفى وابنتيه اللائي لديهن سهم في المسألة الثانية دون الأولى فسهمهن في المسألة الجامعة هو ناتج ضرب سهامهن في سهم الميت الثاني وهو العدد (7). أي سهم الزوجة: (3×7=21)، وسهم البنتين (سهم كل بنت): (8×7=56).

– وأما الأم (جدة في الثانية)، والزوج (أب في الثانية)، الذين يرثان من الجهتين فسهم كل واحد منهما في المسألة الجامعة هو مجموع ناتج ضرب سهمه في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية وهو العدد (27)، مع ناتج ضرب سهمه في المسألة الثانية في سهم الميت الثاني وهو العدد (7). أي يكون:

سهم الزوج (الأب) هو: (3×27)+(4×7)=81+28=109.

سهم الأم (الجدة) هو: (2×27)+(4×7)=54+28= 82.

خاتمة

في نهاية المطاف نحمد الله تعالى على ما أغدق علينا من نعمه وفضله، ونشكره على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل وإخراجه في أكمل وجه والذي تناول موضوع علم الفرائض، والذي يعد من موضوعات الفقه التي لا يمكن لطالب العلم الشرعي الاستغناء عنه، خاصة وأنه من العلوم التي تنبأ الرسول ﷺ برفعه عن الأمة، بل اعتبره أول علم يقبض من الأمة.

وإن حاولنا من خلال محاضرات هذه المطبوعة تغطية جل أبواب علم المواريث، وتناول مسائله المهمة، غير أن علم المواريث أوسع من أن تتناوله مطبوعة بهذا الحجم، وفي حجم ساعي محدود؛ لذا فثمة العديد من الموضوعات المهمة والمسائل المفيدة التي لم تتناولها هذه المطبوعة، يجدر بطالب العلم الشرعي الاطلاع عليها والإحاطة بها لتكتمل لديه المادة الفقهية لباب المواريث، ومن أهم هذه الموضوعات نذكر:

- موضوع الوصية وأحكامها.
- ميراث الحمل.
- ميراث المفقود والأسير والغريق.
- ميراث الخنثى.
- ميراث أولاد الزنى والملاعنة.
- ميراث ذوي الأرحام.

كما نوصي الطلبة والمطلع على هذه المطبوعة أن لا يستنكف عن مراجعة المادة والتدريب على حلّ المسائل، فهو المنهج الأمثل والطريقة الأجدى للمحافظة على ما اكتسبه الطالب من المعارف في المادة؛ لأن أكبر إشكال في تعلم المواريث هو سرعة تفلته من طالبه، فهو كالإبل المعقلة إن تعاهده صاحبه بالمراجعة حافظ عليه، وإن أهمله ضاع وانفلت منه.

وفي الختام نسأل الله القبول والسداد إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم بن عبد الله الفرضي: العذب الفائض، ط1؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ.

2- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دط؛ دار الدعوة، د ت ن.

3- أحمد محمود الشافعي: أحكام المواريث، دط؛ الدار الجامعية للطباعة، مصر، د ت ن.

4- أحمد محي الدين العجوز: الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط1؛ مكتبة المعارف – بيروت، 1406هـ/1986م.

5- اطفيش، امحمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2؛ دار الفتح – بيروت، 1392هـ/1972م.

6- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي: العناية شرح الهداية، دط؛ دار الفكر، د ت ن.

7- باي بلعالم، أبو عبد الله محمد عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي: الدرة السنية منظومة في علم الفرائض، (مطبوع مع الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري)، ط1؛ دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.

8- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1؛ دار طوق النجاة، 1422هـ.

9- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

10- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي، تح أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ/1975م.

11- ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2؛ مكتبة المعارف – الرياض، 1404هـ/1984م.

12- جمعة محمد محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ط1؛ دار الفكر – عمان، الأردن، 1401هـ/1981م.

13- الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ/1990م.
14- حسين محمد مخلوف: المواريث في الشريعة الإسلامية، خرج أحاديثه محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة، مصر، د ت ن.
15- حمزة أبو فارس: المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية فقها وعملا، (ط3؛ منشورات ELGA، 2003م.
16- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ/1994م.
17- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دط؛ المكتبة العصرية – بيروت، د ت ن.
18- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط؛ دار الفكر، د ت ن.
19- الرحبي، موفق الدين أبو عبد الله: متن الرحبية؛ بغيه الباحث عن جمل المواريث، دط؛ دار المطبوعات الحديثة، 1406هـ.
20- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط؛ دار الحديث – القاهرة، 1425هـ/2004م.
21- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1؛ المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، 1313هـ.
- سبط المارديني: بدر الدين محمد بن محمد:
22- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، تعليق: مصطفى ديب البغا، ط8؛ دار القلم – دمشق، 1419هـ/1998م.
23- شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تح: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، دط؛ دار العاصمة، 1425هـ/2004م.
24- سليمان بن عيسى باكلي: الفريضة العادلة؛ الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة، ط2؛ المطبعة العربية – غرداية، الجزائر، 1436هـ/2015م.
25- السيد سابق: فقه السنة، ط1؛ دار الفتح للإعلام العربي – مصر، 1425هـ/2004م.

26- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دط؛ دار الكتب العلمية – بيروت، د ت ن.
27- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ط3؛ دار المعارف – الرياض، 1407هـ/1986م.
28- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: رد المحتار على الدر المختار، ط2؛ دار الفكر- بيروت، 1412هـ/1992م.
29- عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم: الوجيز في الفرائض، دط؛ دار ابن الجوزي، د ت ن.
30- عمار المختار بن ناصر الأخضري: الضياء على الدرة البيضاء في الفرائض، ط2؛ نشر المؤلف، 1410هـ/1990م.
31- ابن غلبون، محمد خليل بن محمد: التحفة في علم المواريث، تح: السائح علي حسين، كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، ط1؛ 1399هـ/1990م.
32- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ط8؛ مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.
33- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي: المغني، دط؛ مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
34- القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دط؛ دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م
35- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار إحياء الكتب العربية، د ت ن.
36- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
37- محمد أبو زهرة: أحكام التركات والمواريث، دط؛ دار الفكر العربي – القاهرة، د ت ن.
38- محمد الزحيلي: الفرائض والمواريث والوصايا، ط1؛ دار الكلم الطيب - دمشق، 1422هـ/2001م.
39- محمد بن أحمد بنيس: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، كتاب في التركات والمواريث، تح: محمد حدة، دط؛ دار الهدى – الجزائر، د ت ن.

40- محمد بن صالح بن عثيمين: تسهيل الفرائض، ط1؛ دار طيبة – السعودية، 1404هـ/1983م.
محمد موسى حماده قنيبي: الميراث في الشريعة الإسلامية، ط4؛ د ن، 1429هـ/ 2008م.
41- مريم أحمد الداغستاني: المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، دط؛ د ن، 1422هـ/2001م.
42- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ت ن.
43- مصطفى عاشور: علم الميراث؛ أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة، دط؛ مكتبة القرآن – القاهرة، د ت ن.
44- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع في شرح المقنع، ط1؛ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.
45- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري: لسان العرب، ط3؛ دار صادر – بيروت، 1414هـ.
46- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: احمد عزو عناية الدمشقي، ط1؛ دار احياء التراث العربي، 1422هـ/2002م.
47- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني: المجتبى من السنن، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2؛ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406هـ/1986م.
48- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دط؛ دار الكتب العلمية، د ت ن.
49- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دط؛ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1357هـ /1983م.
50- الواحدي، أبو الحسن علي النيسابوري: أسباب النزول، دط؛ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، 1388هـ /1968م.
51- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2؛ دار السلاسل – الكويت، 1404 - 1427هـ.
52- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط4؛ دار الفكر – سوريا، د ت ن.